


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/13/23
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/16
UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/12
14 November 2016

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع الثالث عشر البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*
مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الاجتماع الثامن البند 10 من جدول الأعمال المؤقت**
مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الاجتماع الثاني البند 9 من جدول الأعمال المؤقت***

كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016

الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتفاسمها لفترة السنتين 2017-2018

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً. مقدمة

1. في اجتماعه الثاني عشر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 34 من مقرره 32/12، أن يعد ويقدم نظره في اجتماعه الثالث عشر، ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2017-2018، وتقديم بديلين للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) استناداً إلى ما يلي:

(أ) إجراء تقييم لمعدل النمو المطلوب في الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) التي يجب ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى القيمة الاسمية لميزانية 2015-2016؛

(ب) المحافظة على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى القيمة الاسمية لميزانية 2015-2016؛

2. وبالمثل، طلب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، (COP-MOP 7) في الفقرة 24 من مقرره BS VII/7 إلى الأمين التنفيذي إعداد وتقديم الميزانية البرنامجية لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة لفترة السنتين 2017-2018، إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وتقديم بديلين للميزانية استناداً إلى ما يلي:

* UNEP/CBD/COP/13/1

** UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/1

*** UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/1/Rev.1

(أ) تقييم الأمين التنفيذي لمعدل النمو المطلوب في الميزانية البرنامجية التي يجب ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة من مستوى القيمة الاسمية لميزانية 2015-2016 ؛

(ب) المحافظة على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) على مستوى القيمة الاسمية لميزانية 2015-2016.

3. وفي اجتماعه الأول؛ طلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا (COP-MOP 1)، في الفقرة 17 من مقرره NP 1/13 أيضا إلى الأمين التنفيذي إعداد وتقديم الميزانية البرنامجية للتكاليف المميزة لخدمات الأمانة وبرنامج عمل بروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2017-2018 إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني، استنادا إلى الخيارين التاليين:

(أ) إجراء تقييم لمعدل النمو المطلوب في الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BB)؛

(ب) المحافظة على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BB) عند مستوى القيمة الاسمية لميزانية 2015-2016 وإضافة تكاليف الوظائف المدفوعة من المساهمات الطوعية في 2015-2016.

4. طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، في الفقرة 18 من مقرره NP 1/13 إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في السيناريوهات، المقترحات بشأن تقسيم تناسبي بين الاتفاقية وبروتوكولها للتكاليف الفعالة المشتركة عقب إجراء مناقشات حول تنفيذ الاستعراض الوظيفي للأمانة.

5. ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الأول عددا من المسائل المتعلقة بإدارة الاتفاقية على أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/13. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف القادرة على القيام بذلك وعلى أساس طوعي في الفقرة 5 (ب) من التوصية 13/1 إلى ما يلي:

أن تحضر للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعات المترامنة للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا استنادا إلى المعلومات التي يتعين تقديمها مسبقا من قبل الأمانة، بهدف، خلال هذه الاجتماعات، الالتزام بالدعم المالي للأنشطة الطوعية المتوخاة في مشاريع مقررات الاجتماعات، من أجل مساعدة الأمانة في التخطيط على نحو أكثر فعالية واستخدام الموارد بشكل أكثر كفاءة.

6. وطلبت الهيئة الفرعية في الفقرة 6 من توصيتها 13/1، إلى الأمين التنفيذي أن يعد، للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر والاجتماعات المترامنة للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا ما يلي:

(أ) مقترح لاستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية لتخصيص الأموال لمشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولاتها بهدف تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، والاجتماعات المترامنة للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا واجتماعات الهيئات الفرعية؛

(ب) مقترح لاستعراض الطريقة التي يتم فيها تقاسم التكاليف من الميزانيات الأساسية للأمانة بين الاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا من أجل وضع سيناريوهات من حيث التكلفة في ضوء الاستعراض الوظيفي للأمانة، بما في ذلك زيادة تكامل العمل وبما يتناسب مع عدد الأطراف في الصكوك ذات الصلة ومساهماتها.

7. واستجابة لهذه الطلبات، توضح المذكرة الحالية الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2017-2018 بطريقة تأخذ في الاعتبار النهج المتكامل لعمل الاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا. وهي مقسمة إلى أقسام على النحو التالي:

(أ) يتناول القسم الثاني الميزانية الأساسية للاتفاقية والبروتوكولات. وبالنظر إلى تكامل العمل في إطار الاتفاقية والبروتوكولات، وضعت الميزانيات بطريقة متكاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار للاحتياجات المشتركة للاتفاقية

والبروتوكولات. إلا أن الميزانية المقترحة المتكاملة توضح المساهمة *التناسبية* للأطراف في الصكوك الثلاثة، ومؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، للميزانية المتكاملة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها. وتمشيا مع المقررات المذكورة أعلاه لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، تم تقديم سيناريو هين: السيناريو ألف، الذي يوفر الميزانيات على أساس معدل النمو المطلوب للميزانيات البرنامجية التي لا تتجاوز الزيادة بنسبة 5 في المائة من مستويات القيمة الاسمية لميزانية 2015-2016، والسيناريو باء، وهو الحفاظ على الميزانيات البرنامجية على مستويات القيمة الاسمية لميزانية 2015-2016. ومع ذلك، وفي كل حالة، تم تضمين التكاليف الكاملة لوظائف بروتوكول ناغويا التي تم دفعها من المساهمات الطوعية في 2015-2016 في خط الأساس، على النحو المطلوب في الفقرة 17 من المقرر NP 1/13. وترد تفاصيل المقارنة بين الموظفين والميزانية للسيناريو باء في المرفقين الثالث والرابع؛

(ب) ينظر القسم الثالث في احتياجات الميزانيات الطوعية للاتفاقية والبروتوكولات؛

(ج) ترد مشاريع المقررات للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا في الأقسام من الرابع إلى السادس؛

8. تكمّل هذه المذكرة الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/7، التي تقدم تقريرا عن المسائل الإدارية والمالية، وينبغي قراءتها بالاقتران مع الإضافات التالية:

(أ) الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/23/Add.1، التي توفر معلومات أكثر تفصيلا عن احتياجات البرنامج للميزانيات الأساسية والطوعية؛


(ب) الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/23/Add.2، التي تقدم تقديرات تكلفة تجميع المقررات (UNEP/CBD/COP/13/2)، وكذلك مقررات مؤتمر الأطراف السابقة التي سيتم تنفيذها في الفترة ما بين 2017-2020.

9. وبالإضافة إلى ذلك، تتاح معلومات مفصلة عن حالة الصناديق الاستثنائية للاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، فضلا عن نسخ من البيانات المالية لعام 2015 لجميع الصناديق الاستثنائية في تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها (UNEP/CBD/COP/13/INF/25).

ثانياً. الميزانيات الأساسية للاتفاقية والبروتوكولات

ألف. الاحتياجات من الموارد للاتفاقية وبروتوكولاتها لفترة السنتين 2017-2018

الشكل 1: الهيكل الجديد للأمانة لفترة السنتين 2017-2018



10. ترد الاحتياجات من الموارد المحددة لتنفيذ برنامج عمل 2017-2018 لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها في الشكل رقم 1 أعلاه وترد بالتفصيل في المرفق الثاني أدناه، المبينة في السيناريو ألف.

11. مكتب الأمين التنفيذي (OES) يعد مسؤولاً عن الإدارة العامة للأمانة، وتعزيز التماسك والفعالية من حيث التكلفة لعملها وضمان الاستجابة لاحتياجات الأطراف. ويشمل مكتب الأمين التنفيذي ثلاث وحدات - وحدة الشؤون القانونية والحكومية الدولية، المسؤولة عن تنسيق جدول أعمال مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات الأطراف والهيئات الفرعية، ووحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ، وهي مسؤولة عن تنظيم وإدارة وتحليل ونقل المعلومات من الاستراتيجيات وخطط العمل والتقارير الوطنية واستعراض المعلومات والمؤشرات لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ووحدة دعم الأمانة، التي تدعم الأمين التنفيذي في عملية تنسيق أنشطة الأمانة الخارجية وبمناخ قناة اتصال بين مكتب الأمين التنفيذي والأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والعمليات المشتركة بين الوكالات، وكذلك أقسام الأمانة. ويضم مكتب الأمين التنفيذي كل من الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي، وخمسة موظفين فنيين وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

12. **شعبة الشؤون الإدارية والمالية وخدمات المؤتمرات (AFC)** توفر إدارة الصناديق والخدمات المالية والدعم اللوجستي ودعم الموارد الإدارية والبشرية لأمانة الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفقا لقواعد ولوائح الأمم المتحدة وبتوجيه من الأطراف. وهي تتألف من وحدة الشؤون المالية، ووحدة الموارد الإدارية والبشرية، ووحدة خدمات المؤتمرات. وتتألف شعبة الشؤون الإدارية والمالية وخدمات المؤتمرات 2017-2018 من موظفين اثنين فنيين وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تمويل وظائف 5 موظفين فنيين و14 موظفا من فئة الخدمات العامة من تكاليف دعم البرامج المخصصة للأمانة.

13. **شعبة الدعم العلمي ودعم السياسات (SPS)** توفر التحليلات العلمية والتقنية لتسهيل عملية اتخاذ القرار ودعم التنفيذ لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وهي تتألف من وحدة الحفظ والاستخدام المستدام، ووحدة الوصول إلى المنافع وتقاسمها والمعارف التقليدية، ووحدة السلامة الحيوية والأمن الحيوي. وتتألف شعبة في مجالي العلوم والسياسات 2017-2018 من 19 موظفا فنيا ونحو 12 موظفا من فئة الخدمات العامة.

14. **شعبة دعم التعميم والتعاون والتوعية (MCOS)** توفر الدعم للاتفاقية وبروتوكولاتها من خلال تنسيق أعمال الأمانة العامة بشأن تعميم التنوع البيولوجي وتوفير السياسات والخبرات الفنية المتعلقة بقضايا التعميم الشاملة، وتنسيق تعاون الأمانة مع الشركاء في دعم الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وتنفيذ وتنسيق اتصالات الأمانة وأنشطة التوعية. وتشمل عمل الأمانة المتعلقة بالاقتصاد وتعبئة الموارد وكذلك الآلية المالية للاتفاقية. وتتألف شعبة دعم التعميم والتعاون والتوعية من وحدة الشراكات والتعاون، ووحدة الاتصالات والتوعية، ووحدة السياسات الاقتصادية وتعبئة الموارد. وتتألف شعبة دعم التعميم والتعاون والتوعية 2017-2018 من 10 موظفين فنيين و5 موظفين من فئة الخدمات العامة.

15. **شعبة دعم التنفيذ** توفر الدعم للأطراف في تنفيذ ومراجعة الاتفاقية وبروتوكولاتها من خلال: (1) تسهيل التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم والمتابعة لأنشطة بناء قدرات الأمانة (2) تحفيز ودعم التعاون التقني والعلمي بين الأطراف (3) دعم آليات تبادل المعلومات لتعزيز إدارة المعرفة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (4) تسهيل وخدمة اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة؛ (5) إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة و(6) توفير العمليات المتكاملة على نطاق الأمانة لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتألف شعبة دعم التنفيذ من وحدة تنمية القدرات، ووحدة آلية غرفة تبادل المعلومات، ووحدة تكنولوجيا المعلومات. وتتألف شعبة دعم التنفيذ 2017-2018 من 12 موظفا فنيا و6 موظفين من فئة الخدمات العامة. و بالإضافة إلى ذلك، يتم تمويل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لبناء القدرات من تكاليف دعم البرنامج.

16. وتم عرض سيناريوهين بما يتماشى مع طلبات مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف ذات الصلة: السيناريو الأول مع زيادة بنسبة 5 في المائة بالقيمة الاسمية في ميزانية 2015-2016 (السيناريو ألف)؛ والسيناريو الآخر مع زيادة بنسبة 0 في المائة. (السيناريو باء). ويرد جدول الموظفين والميزانية المقترحة للأمانة في فترة السنتين 2017-2018 في الجدولين 1 و 2 (السيناريو A). ويعكس الجدولان 5 و 6 الاحتياجات من الموارد والتوظيف في إطار السيناريو باء.

17. ويشمل السيناريو هان على النحو المطلوب في الفقرة 17 من المقرر NP/13، الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، وظائف دعم بروتوكول ناغويا التي كانت ممولة كلياً أو جزئياً من خلال التبرعات في فترة السنتين 2015-2016. وهي كالتالي:

(أ) موظف برامج مساعد، غرفة تبادل معلومات الحصول على المنافع وتقاسمها (P-2)- الميزانية الطوعية في

2015، الميزانية الأساسية في 2016؛

(ب) موظف برامج، الرصد والإبلاغ (P-3) - الميزانية الطوعية، الميزانية الطوعية في عام 2015، الميزانية الأساسية في عام 2016، مع تغطية التكاليف التفاضلية لوظيفتين فئة فنية P2-P3 أيضا من الميزانية الطوعية في عام 2016؛

18. وبالإضافة إلى هذه الوظائف، ستكون هناك حاجة إلى أربع وظائف جديدة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة جديدة من فئة الخدمات العامة لفترة السنتين 2017-2018 لتنفيذ برامج عمل الاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا بنجاح. وتشمل هذه الوظائف الجديدة، وظيفتان من الوظائف التي تم تمويلها حاليا أو مؤخرا من المصادر الطوعية، وهي كما يلي:

(أ) موظف برامج (P-3) - النوع الجنساني (تم تمويلها سابقا من قبل فنلندا)؛

(ب) موظف برامج مساعد (P-2) - التنوع البيولوجي البحري (تم تمويلها سابقا من قبل اليابان، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية كوريا)؛

(ج) موظف برامج (P-3) - الاتصالات؛

(د) وظيفة خدمات عامة - الحصول على المنافع وتقاسمها.

19. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء وظيفتين فئة وظائف فنية برتبة P-2 كنتيجة لإعادة تصنيف وظائف الخدمات العامة الناجمة عن قرار منظمة الطيران المدني الدولي لتطبيق النظام العالمي لتقييم الوظائف للأمم المتحدة لموظفي الخدمات العامة في مقر العمل في مدينة مونتريال في عام 2012:

(أ) موظف برامج معاون (P-2) - التوعية (تم ترقية وظيفة خدمات عامة إلى فئة فنية برتبة P-2 الناجمة عن عمليات إعادة التصنيف)؛

(ب) موظف برامج معاون (P-2) - تقييم المخاطر (تم ترقية وظيفة خدمات عامة إلى فئة فنية برتبة P-2 الناجمة عن عمليات إعادة التصنيف)؛

20. ونتيجة لإعادة الهيكلة التي أعقبت الاستعراض الوظيفي، تم إلغاء وظيفة واحدة برتبة D-1 (موظف رئيسي أسبق للعلوم والتقييم والرصد).

21. وبالإضافة إلى الوظائف المذكورة أعلاه، تعكس الميزانية أيضا الترقيات الثلاثة التي أوصى بها استشاري تصنيف مستقل فضلا عن دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي نتيجة للاستعراض وظيفي للأمانة على النحو التالي:

(أ) موظف برامج (P-4) - الرصد والإبلاغ، تم ترقيتها إلى P-5؛

(ب) موظف برامج (P-4) - بناء القدرات، تم ترقيتها إلى P-5؛

(ج) موظف برامج (P-3) - الحواسيب وتكنولوجيا المعلومات، تم ترقيتها إلى P-4.

22. وفي مراجعة الوصف الوظيفي للوظائف المهنية اللاحقة لعملية الاستعراض الوظيفي، قامت دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بترقية الوظيفتين التاليتين:

(أ) موظف برامج (P-4) - معارف تقليدية، تم ترقيتها إلى P-5؛

(ب) موظف برامج (P-4) - معلومات علمية وتقنية، تم ترقيتها إلى P-5؛

23. وبالإضافة إلى تكاليف الموظفين، يشمل السيناريو ألف أحكاما للاجتماعات كالتالي:

(أ) سيتم عقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف (اجتماعه الرابع عشر)، واجتماع واحد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا (اجتماعه الثالث) واجتماع واحد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (اجتماعه التاسع) بالتزامن على مدى أسبوعين في عام 2018.

(ب) سيتم عقد اجتماعين (1/سنويا) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مدينة مونتريال، في مقر الأمانة؛

(ج) سيتم عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية بشأن تنفيذ الاتفاقية في مونتريال - بالتعاقب مع الاجتماع ال 22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(د) سيتم عقد اجتماع واحد للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، بالتعاقب مع الاجتماع ال 21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(هـ) سيعقد الاجتماع ال 21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمدة ثلاثة أيام - بالتعاقب مع اجتماع سيعقد لمدة ثلاثة أيام بشأن المادة 8 (ي) في عام 2017؛

(و) سيعقد الاجتماع ال 22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمدة ستة أيام - بالتعاقب مع الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ الذي سيعقد لمدة ستة أيام بشأن المادة 8 (ي) في عام 2018؛

(ز) ستعقد جميع الاجتماعات مفتوحة العضوية باستثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف في جلسة عامة.

(ح) سيقوم مكتب بالتواصل عن طريق عقد مؤتمر عن بعد في كثير من الأحيان كما هو مطلوب. وستعقد اجتماعات المكتب مرة سنويا على الأقل ويفضل أن تتزامن مع الأحداث الرئيسية للاتفاقية، وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

(ط) سيقوم مكتب اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالتواصل عن طريق عقد مؤتمر عن بعد في كثير من الأحيان كما هو مطلوب. وستعقد الاجتماعات مرة سنويا على الأقل ويفضل أن تتزامن مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

24. تتضمن أيضا ميزانية 2017-2018 الأموال الخاصة برفع مستوى معدات للأمانة لإجراء المزيد من الاجتماعات الافتراضية، وبالتالي تقليل تكاليف سفر الموظفين فضلا عن تقليل انبعاثات الكربون للأمانة. كما تضمنت الميزانية الأساسية بالإضافة إلى اجتماعات فيما بين الدورات للاتفاقية، اجتماعات لجنة الامتثال لبروتوكول قرطاجنة، واجتماع واحد للجنة الامتثال لبروتوكول ناغويا، واجتماعات اللجان الاستشارية غير الرسمية بشأن آلية تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل معلومات الحصول على المنافع وتقاسمها.

25. كما تم إدراج بعض التمويل في الميزانية الأساسية لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية لتوفير ضمانات أكبر من المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف في الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات الأطراف في البروتوكولات.

26. ويعكس المرفقان الثالث والرابع السيناريو باء البديل لميزانية 2017-2018 تمشيا مع طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 34 (ب) من مقررها 32/12.

الاختلافات بين ميزانيات السيناريو ألف والسيناريو باء

27. تستند الزيادة الاسمية 0% في الميزانية البرنامجية المتكاملة للاتفاقية وبرتوكولي قرطاجنة وناغويا على نفس الافتراضات بالنسبة للميزانية المقترحة (السيناريو ألف) مع الاستثناءات التالية:

(أ) لن تعقد اجتماعات للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عام 2017؛

(ب) لن تعقد اجتماعات للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في عام 2017؛

(ج) عقد الاجتماع العاشر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها لمدة ثلاثة أيام عمل، بالتعاقب مع الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ في عام 2018؛

(د) عقد جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية للاتفاقية في العام الثاني من فترة السنتين؛

(هـ) عقد الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمدة ستة أيام بالتعاقب مع الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ في عام 2018؛

(و) عقد الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ لمدة خمسة أيام في عام 2018، بالتعاقب مع الاجتماع الحادي والعشري للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ز) لا تكاليف مشاركة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية الأساسية للاجتماع المفتوح العضوية بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) عدم إدراج وظيفة موظف الاتصالات فئة فنية P-2 في الميزانية؛

(ط) عدم إدراج وظيفة موظف الشؤون البحرية والتنوع البيولوجي الساحلي فئة فنية P-2 في الميزانية؛

(ي) هناك تخفيض في الأموال المتاحة للمرفق للاجتماعات الافتراضية في الأمانة.

باء. العوامل الرئيسية والافتراضات المستخدمة في تقدير الاحتياجات

من الموظفين والموارد لفترة السنتين 2017-2018

ألف. تكاليف دعم البرنامج

28. وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يُدفع 13 في المائة من النفقات العامة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتغطية تكاليف إدارة الصندوق الاستئماني. ويُرجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة 67 في المائة من إجمالي النفقات العامة إلى أمانة الاتفاقية للمساعدة في تغطية تكاليف خدمات الدعم للأمانة. وفي الوقت الحاضر، يتم تمويل 5 وظائف للأمانة من الفئة الفنية (رئيس دائرة إدارة الموارد المالية؛ وموظف معني بشؤون الميزانية والمالية؛ وموظف إداري؛ وموظف إدارة الصندوق؛ وموظف معني بالشؤون المالية) و15 وظيفة من فئة الخدمات العامة، من تكاليف دعم البرنامج.

باء. تكاليف الموظفين وتكلفة السلع والخدمات

29. تستند الأرقام المستخدمة في حساب التكاليف الفنية للموظفين (بما في ذلك الرواتب والتكاليف العامة، والتي تختلف وفقاً لمركز العمل) في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2017-2018 إلى التكاليف الفعلية للموظفين 2016 مع زيادات متشابهة مع المقاييس وعلاوات الأمم المتحدة لموظفي الفئة الفنية والخدمات العامة كما هو مبين في الجدول الوارد أدناه:

الأرقام المستخدمة في احتساب تكاليف الموظفين

المستوى	2015	2016	2017	2018
ASG	307,000	313,000	307,000	313,000

268,500	255,700	248,400	243,500	D-1
203,000	200,000	224,000	220,000	P-5
200,100	196,000	209,600	205,500	P-4
172,500	170,000	175,200	171,800	P-3
132,000	130,000	126,500	124,000	P-2
74,500	72,100	73,000	72,000	الخدمات العامة

30. وتعكس أيضا الميزانية لفترة السنتين 2017-2018 التكاليف المتزايدة لموظفي الأمانة الحاليين، ويأخذ في الاعتبار أيضا عملية إعادة التصنيف الأخيرة لموظفي الفئة الفنية في الأمانة التي أعقبت الاستعراض الوظيفي للأمانة.

حيم. الافتراضات الأخرى

31. تستند الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية على الافتراض التالي:

(أ) سيتم تقاسم تكاليف جميع موظفي الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا بنسبة تناسبية على النحو التالي 76%: 16%: 8% على التوالي. ويتمشى هذا مع تحقيق التكاملي بين الأمانة الذي نُفذ في إطار الاستعراض الوظيفي، ويعكس النسبة القائمة للتكاليف بين الصكوك الثلاثة، التي تم تعديلها لتأخذ في الاعتبار الأطراف المنضمة إلى بروتوكول ناغويا منذ اجتماعات مؤتمر الأطراف الماضي، ومؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في عام 2014. كما يعكس الحصة النسبية للعمل الممنوح لكل صك.

32. وقد تم اتباع الأساليب التالية في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة:

- (أ) وقد تم تجميع تكاليف الدعم الإداري (مثل الاتصالات والمستلزمات المكتبية والصيانة) وتكاليف خدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في إطار الإدارة، بدلا من توزيعها حسب البرامج؛
- (ب) يتم توفير تكاليف السفر والمساعدة المؤقتة بشكل منفصل لكل برنامج؛
- (ج) سعر الصرف المستخدم لتحويل مساهمة الدولار الكندي من البلد المضيف هو 1.3 دولار أمريكي : 1.0 دولار أمريكي.

دال. تقاسم التكاليف بين الاتفاقية والبروتوكولات

33. وافق مؤتمر الأطراف في الفقرة 15 من مقرره 32/12 على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين تلك التي هي مشتركة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية بنسبة تبلغ 15:85 لفترة السنتين 2015-2016، لكنه أشار إلى أن التقسيم النسبي بين الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها يحتاج إلى إعادة نظر لفترة السنتين 2017-2018 عقب مناقشات حول تنفيذ الاستعراض الوظيفي التابعة للأمانة.

34. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في الفقرة 18 من مقرره NP 1/13، إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، في السيناريوهات، مقترحات بشأن التقسيم التناسبي بين الاتفاقية والبروتوكولين للتكاليف التشغيلية المشتركة التي أعقبت مناقشات حول تنفيذ الاستعراض الوظيفي التابعة للأمانة.

35. وتم تصميم الهيكل التنظيمي الجديد للأمانة، مع الأخذ بعين الاعتبار لاتباع نهج متكامل للعمل، مع إعطاء الأولوية للمهمة الأساسية للأمانة على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من الاتفاقية، والمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 28 من بروتوكول ناغويا، وإلى زيادة تركيز النتائج في الأمانة لضمان الاستفادة المثلى من استخدام الموارد البشرية والمالية المخصصة من قبل الأطراف.

36. وفي ضوء التغييرات التي أجريت عن طريق تنفيذ الاستعراض الوظيفي للأمانة، ولا سيما التكامل بين عمل هذين البروتوكولين في الأمانة، يُقترح تقاسم جميع تكاليف موظفي الأمانة بنسبة 76% للاتفاقية؛ ونسبة 16% لبروتوكول قرطاجنة؛ ونسبة 8% لبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2017-2018. وتعكس هذه النسبة تعديل طفيف بزيادة تقدر بنحو 2% لبروتوكول ناغويا على التوزيع الحالي للتكاليف لفترة السنتين 2015-2016 عبر الصكوك الثلاثة، وتأخذ بعين الاعتبار الزيادة في عدد الأطراف من البلدان المتقدمة في بروتوكول ناغويا منذ الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف في أكتوبر 2014، فضلا عن الزيادة المتوقعة في الأطراف في بروتوكول ناغويا حسبما أشار العديد من الأطراف إلى الأمانة.

هاء. مساهمات البلد المضيف

37. قدمت كندا، البلد المضيف، لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي دعما ماليا تاريخيا للاتفاقية من خلال مساهمات سنوية من الحكومة الفيدرالية الكندية وحكومة مقاطعة كيبيك، والتي تستخدم لتعويض الاشتراكات المقررة التي تدفعها الأطراف في الاتفاقية الخاصة بميزانيات كل سنتين للاتفاقية (83.5%) وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (16.5%).

38. وقدمت الحكومة الفيدرالية الكندية وحكومة مقاطعة كيبيك لفترة السنتين 2015-2016 أموالا بالدولار الكندي خصيصا لتكاليف استئجار المكاتب التي تستخدمها الأمانة حاليا.

39. وتعني حقيقة أن المساهمات بالعملية المحلية (دولار كندي) أن هناك مكاسب وخسائر تتعلق بسعر الصرف نظرا إلى احتساب الميزانية وحسابات الاتفاقية هي بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وبلغت المساهمة الكلية التي تعهدت بها حكومة كندا وحكومة كيبيك لفترة السنتين 2015-2016 إلى نحو 3,161,344 دولار كندي.

40. وفي حساب المبلغ الواجب دفعه من قبل كندا في الميزانية نحو استئجار المكاتب وما يرتبط بها من تكاليف أمانة لفترة السنتين 2017-2018 تم استخدام سعر صرف 1.30 للدولار الكندي مقابل الدولار الأمريكي، وهو ما يمثل متوسط سعر الصرف المستخدم في الأمم المتحدة للتحويل من دولار كندي إلى دولار أمريكي على أساس الفترة من يناير 2015 إلى سبتمبر 2016.

جيم. الحاجة إلى موارد إضافية في 2017-2018

41. قرر الأمين التنفيذي أن هناك حاجة إلى الوظائف التالية في التمويل الأساسي للأمانة من أجل تنفيذ برامج العمل المعتمد للاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا. وتعد هذه الوظائف ضرورية للعمل الجاري في الأمانة وتتطلب تمويل يمكن التنبؤ به ويمكن الاعتماد عليه في المستقبل المنظور. وعلى هذا النحو، ترى الأمانة أنه لا ينبغي أن تعتمد هذه الوظائف على التمويل الطوعي غير المؤكد.

42. **غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها:** إن غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها هي أداة رئيسية لجعل بروتوكول ناغويا تشغيليا من خلال تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها. وقد أنشأت طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها التي اعتمدت في المقرر NP-1/2 لتنفيذ وإدارة غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها، عددا من الوظائف للأمانة (الفقرة 1 من مرفق المقرر NP-1/2) وهناك حاجة إلى موظفين متفانين في العمل من أجل أن تكون الأمانة قادرة على تقديم هذه المهام.

43. وفي حين يتم إحراز تقدم في تنفيذ بروتوكول ناغويا وزيادة عدد الأطراف في البروتوكول، فإن غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها ينبغي أن تواصل التكيف مع احتياجات الأطراف، على وجه الخصوص، وكذلك لاحتياجات المستخدمين الآخرين. وبينما تكتسب الأطراف الخبرة في تفعيل أحكام البروتوكول، ولا سيما تلك المتعلقة برصد استخدام الموارد الجينية، فإن تطوير وتحسين وظائف غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها ستكون ضرورية. ومع مرور الوقت أيضا فإن عدد مستخدمي غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها سيزداد وسيكون الدعم المستمر والمشاركة ضروريا من أجل ضمان أن الأطراف وغير الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين تشغل غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها بالإضافة إلى معلومات محدثة إلى تاريخه وموثوق بها.

44. وعلى ضوء هذه الخلفية، ومن أجل ضمان أن غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها توفر القدرات الوظيفية اللازمة لدعم تنفيذ البروتوكول بطريقة سهلة الاستخدام مع توفير الدعم الفني اللازم والمساعدة، بالإضافة إلى تسوية أوضاع موظف برنامج فئة فنية P-3 حسبما قرّر بالفعل في الفقرة 17 من المقرر NP 1/13، الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، ستحتاج الأمانة لإنشاء وظيفة إضافية وهي مساعد برنامج في الأمانة. وتعد استمرارية المعرفة والخبرة ضرورية لضمان الدعم ذي النوعية الجيدة للأطراف وغيرها.

45. **موظف برامج فئة فنية P-3 (غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها):** يكون مسؤولاً عن التطوير الشامل، وإدارة وتنفيذ غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها. وتغطي هذه المسؤوليات التنفيذ التقني لغرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها (التصميم والإشراف على الهيكل الشامل والبوابة المركزية وقواعد البيانات، والقدرات الوظيفية، والترجمة، ومهام التخزين والبحث، وتصميم مواقع الإنترنت)؛ تطوير ومراجعة صيغ مشتركة لتقديم المعلومات؛ وتوفير المساعدة التقنية لغرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها. والتنسيق والتعاون مع آلية غرفة تبادل المعلومات ومع الصكوك وغيرها من المنظمات لتبادل البيانات ذات الصلة.

46. **مساعد برامج (غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها):** يكون مسؤولاً عن الدعم الإداري وتشجيع السكان واستخدام غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها. وتشمل هذه المسؤوليات المساعدة في بناء القدرات والتدريب، وتشجيع تعيين سلطات النشر، وتوفير الدعم التقني من خلال برنامج سكايب ورسائل البريد الإلكتروني والهاتف وخدمة المساعدة عبر الدردشة الحية، والانخراط مع الأطراف وغيرها لنشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها، ومتابعة الأطراف وغيرها لضمان أن المعلومات الواردة في غرفة تبادل المعلومات للحصول على المنافع وتقاسمها، هي معلومات كاملة ودقيقة ومحدثة حسبما أمكن.

47. **موظف برامج فئة فنية P-3 - النوع الجنساني:** أكد مؤتمر الأطراف منذ اعتماد خطة العمل الجنسانية في اجتماعه التاسع، على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج العمل، وإدراك أهميته في تحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المقررات 2/10، 19/10، و9/11). وفي اجتماعه الثاني عشر، رحب مؤتمر الأطراف خطة العمل الجنسانية 2015-2020، التي تتوسع في الالتزامات السابقة وتشمل الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الأطراف لتعميم المنظور الجنساني في العمل بموجب الاتفاقية (المقرر 7/12).

48. وفي عام 2011، أنشأت الأمانة وظيفة مؤقتة لموظف برامج النوع الجنساني لدعم أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وقد تم شغل هذا المنصب والحفاظ عليه من خلال التبرعات، ولا سيما من خلال مساهمة سخية من حكومة فنلندا. وقد مكن هذا الأمانة من تحديث خطة العمل الجنسانية (2015-2020) ودعم تنفيذها، بما في ذلك من خلال تطوير الإرشاد، وتعزيز الشراكات من أجل تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتنسيق المسبق والتعاون مع الاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى.

49. وهناك تطلع، أن تحدد خطة العمل الجنسانية 2015-2020 عدداً من احتياجات بناء القدرات لدعم الأطراف لتعميم المنظور الجنساني، وخصوصاً لتعزيز تنفيذ استراتيجية وخطط العمل الوطنيتين لحفظ التنوع البيولوجي. وهذا من شأنه أن يساهم في الجهود المبذولة على المستوى الوطني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي تعالج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كمواضيع شاملة وبالغة الأهمية.

50. وعلاوة على ذلك، ومنذ إطلاق خطة العمل الجنسانية في إطار الاتفاقية في عام 2008، عززت الأمم المتحدة التزاماتها تجاه تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أعمالها. وفي إطار خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يتوقع أن تقدم جميع كيانات الأمم المتحدة تقريراً وأن تقي بمؤشرات الأداء بحلول عام 2017، أو 2019 للجهات والهيئات الفنية مع أقل من 500 موظف.

51. وسيتمكن الحفاظ على وظيفة موظف النوع الجنساني الأمانة من تعزيز وتعميم المنظور الجنساني على حد سواء في جميع أعمالها، وذلك تمثيا مع قواعد الأمم المتحدة، وتسهيل الدعم للأطراف. وتم الاعتراف بكلا الهدفين في الاستعراض الوظيفي للأمانة وإطار النتائج التشغيلية متوسطة الأجل. وسيضمن اعتماد هذه الوظيفة للميزانية الأساسية أن العمل بشأن إدماج النوع الاجتماعي يمكن أن يستمر بطريقة مخططة ومتسقة - لتعزيزه وليس لإضعافه- وستمثل المصادقة على أهمية هذا الهدف الشامل لتنفيذ اتفاقية.

52. **موظف برامج فئة فنية P-3 - اتصالات:** هناك حاجة إلى هذه الوظيفة لضمان تلبية الأمانة للاحتياجات لبذل المزيد من الجهود في هذا المجال، لا سيما ونحن نتحرك من خلال السنوات المقبلة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

53. وسيطلب تنفيذ استراتيجية الاتصالات، التي من المتوقع أن يتم الموافقة عليها من قبل الاجتماع الـ 13 لمؤتمر الأطراف، وروابطه مع برنامج عمل التواصل والتنقيف والتوعية العامة، موارد بشرية إضافية، ليس فقط للاتصال المؤسسي، بل أيضا زيادة الجهود لبناء قدرات الاتصالات، فضلا عن جهود الاتصالات المستهدفة، مثل الاتصالات التي تستهدف على وجه التحديد الجمهور المستهدف، على سبيل المثال قطاع الأعمال.

54. كما عمل بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها على زيادة المطالب لأنشطة الاتصال المؤسسي فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول وإحراز تقدم بشأن استراتيجية التوعية لبروتوكول ناغويا.

55. وأصبحت منصات وسائل التواصل الاجتماعي مثل مواقع الفيسبوك وتويتر وإنستغرام، ولينكد إن، وغيرها جزءا هاما من أنشطة التوعية والاتصالات التابعة للأمانة، مع المشاركة في هذه المنصات التي تتجاوز في كثير من الأحيان الموقع الإلكتروني للأمانة. وهناك حاجة إلى موظف اتصالات من الفئة الفنية من ذوي الخبرة في هذه المنصات لضمان توفير جودة عالية من هذه الخدمات.

56. ويتطلب المكون التعليمي لبرنامج عمل التواصل والتنقيف والتوعية العامة أيضا موارد مخصصة لضمان تنفيذ هذا العمل في هذا المجال، والاستفادة من المبادرات التعليمية الرئيسية، بما في ذلك تلك التابعة لمنظمة اليونسكو والتعليم من أجل التنمية المستدامة.

57. وفي سياق الاستعراض الوظيفي والتكامل بين العمل داخل الأمانة، توفر وحدة الاتصالات اتصالات موحدة ومتناسكة تعمل عبر الأمانة بما في ذلك ليس فقط للاتفاقية، بل أيضا كل من البروتوكولات. ويشمل هذا كلا من الاتصال المؤسسي، فضلا عن تنفيذ استراتيجيات التوعية. و حاليا، تم تخصيص وظيفة فئة فنية P-2 ووظيفة فئة فنية P-4 للأنشطة ذات الصلة، وتشمل الممارسات الترويجية ووسائل التواصل الاجتماعي، والاتصالات الاستراتيجية والعلاقات الإعلامية، ومحتوى الموقع، والتواصل والتنقيف والتوعية العامة، ووزيادة التوعية بشأن البروتوكولات.

58. **موظف برامج معاون فئة فنية P-2 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي:** مع اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والبدء في عملية المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال مؤتمر الأطراف الـ 10، كانت هناك زيادة ملحوظة في برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي، من حيث ميزانيته لتنفيذ وتنظيم الاجتماعات، والإشراف على الاستشاريين، وتوفير التدريب وإعداد التقارير ووثائق الاجتماعات والتنسيق مع أكثر من 50 منظمة دولية وإقليمية.

59. واستجابة لذلك، قامت الأمانة بتوظيف موظف مشاريع فئة فنية (P-2) على مدى السنوات الثلاث الماضية من خلال المساهمات الطوعية من أجل تلبية متطلبات العمل. ومع ذلك يعد هذا الترتيب غير مستدام، وكان أيضا له تأثير على إضافة تعبئة الموارد لعبء عمل ثقيل بالفعل حيث أن هناك حاجة لتحديد التمويل في كل عام. ومن أجل تنفيذ الطلبات من قبل مؤتمر الأطراف بطريقة مستقرة وفعالة، وبدون تأثرها بتوافر صناديق التبرعات، حددت الأمانة حاجة ملحة وحاسمة لتأمين

وظيفة موظف برنامج معاون - التنوع البيولوجي البحري فئة فنية (P-2) من الميزانية الأساسية. وسيُمكن هذا أيضا الأمانة من الاستجابة بشكل أكثر فعالية لطلب العمل الإضافي المقبل، بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي البحري في مختلف القطاعات، المتوقع بعد الاجتماع الـ 13 لمؤتمر الأطراف.

60. ومع اكتمال الموظفين، سيكون لدى الأمانة القدرة والخبرة على حد سواء لتكون قادرة، جنباً إلى جنب مع مختلف الشركاء، على تنفيذ جميع برامج العمل للاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا بطريقة منظمة وفعالة. وإن إدماج الموظفين والقدرة على التنبؤ المتوقع لصناديق التبرعات لفترة الأربع سنوات 2017-2020 ستساعد الأمانة على التخطيط بشكل أفضل وتنفيذ الأنشطة بطريقة أكثر التزاماً بالتوقيت.

دال. الآثار المترتبة على الزيادة الاسمية التي تقدر بنحو صفر في المائة في 2015-2016 للميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا

61. اجتماع واحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في فترة السنتين: سمح وجود اجتماعين من اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكمية كبيرة نسبياً من الأعمال المطلوبة من الهيئة الفرعية من قبل مؤتمر الأطراف أن توزع على اجتماعين. ووجود اجتماع واحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سيتطلب جدول أعمال ثقيل سيقال كثيراً من كمية الوقت المتاحة للمناقشة. ويمكن أن يؤثر هذا أيضاً على نوعية المدخلات العلمية والتقنية التي يمكن أن توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمؤتمر الأطراف. كما يمكن أن يؤثر وجود اجتماع واحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على عملية نقل الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى منبر العلوم والسياسات الحكومية الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وكيفية التعامل مع هذه الطلبات.

62. الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) في عام 2018 لمدة ثلاثة أيام متتالية بالتعاقب مع الاجتماع الـ 21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: اجتماع لمدة ثلاثة أيام عمل عقد بالتعاقب مع الاجتماع الـ 21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ، سوف يؤثر على كمية العمل التي سيعطيها الاجتماع وقد يكون له تأثير على حضور المندوبين نظراً لطول الاجتماعات الثلاثة المتعاقبة.

63. جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية للاتفاقية التي عقدت في العام الثاني من فترة السنتين: مع عدم وجود أي اجتماعات فيما بين الدورات المقرر عقدها في السنة الأولى من فترة السنتين، فإن الأمانة ستركز على الأنشطة المعتمدة الإضافية الممولة من الميزانية الطوعية خلال السنة الأولى، وسترکز على الإعداد للاجتماع في السنة الثانية. وسيكون لعقد كل اجتماعات فيما بين الدورات المفتوحة العضوية في عام 2018 آثاراً مالية للجهات المانحة لتمويل العديد من الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في سنة واحدة. وهناك أيضاً آثار بشأن مقدار الوقت الذي سيكرسه المندوبين لحضور اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولاتها. وسيكون الوقت اللازم لموظفي الأمانة لإعداد ومشاركة الوثائق الضرورية المنبثقة عن تلك الاجتماعات بجميع اللغات الرسمية من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف بمثابة مشكلة أيضاً.

64. عدم وجود تكاليف مشاركة لأقل البلدان نمواً/ الدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية الأساسية للاجتماعات فيما بين الدورات: قد يتم تخفيض مشاركة الأطراف من أقل البلدان نمواً في اجتماعات الهيئات الفرعية للاتفاقية حيث أن مستوى التبرعات لمشاركة الأطراف في اجتماعات الاتفاقية لا تزال تتخفف ويتم تخصيص الأموال التي يتم تلقيها بصورة تفضيلية إلى أقل البلدان نمواً/ الدول الجزرية الصغيرة النامية تمسحياً مع إجراءات تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني BZ. وستعرض عمل الاتفاقية للخطر إذا لم يتم إشراك جميع الأطراف على مستوى صنع القرار. ومع بعض التكاليف لأقل البلدان نمواً التي تم تغطيتها من الميزانية الأساسية، ستتاح موارد إضافية من التبرعات لمشاركة عدد أكبر من الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

65. لم يتم تمويل وظيفة موظف اتصالات فئة فنية P-3 من الميزانية الأساسية في فترة السنتين 2017-2018، بدون وظيفة مخصصة لدعم الأطراف في تنفيذ برنامج عمل للاتصال والتنقيف والتوعية العامة، فلن تكون الأمانة قادرة على زيادة جهودها من أجل بناء القدرات والاتصالات، وإحراز تقدم بشأن استراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا.

66. لم يتم تمويل وظيفة موظف تنوع بيولوجي بحري وساحلي فئة فنية P-2 من الميزانية الأساسية في فترة السنتين 2017-2018؛ تم تقديم دعم إضافي لعمل اتفاقية التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية من المساهمات الطوعية من حكومات اليابان وجمهورية كوريا والمفوضية الأوروبية. وفي غياب التمويل من الميزانية الأساسية لمواصلة هذه الوظيفة في فترة السنتين 2017-2018 سيتعين على الأمانة تحديد صناديق تبرعات جديدة لمواصلة العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي نظرا لعبء العمل الثقيل جدا الناجم عن الشروع في عملية المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وقد يؤثر فقدان هذه الوظيفة سلبا على الفعالية الشاملة للجهود نحو تحقيق الهدف 11 والموعود النهائي للخطة الاستراتيجية 2020.

67. تخفيض في الأموال اللازمة لتحديث قدرة الأمانة للاجتماعات الافتراضية، واستبدال المعدات اللازمة لغرفة الخادوم تمشيا مع لوائح مقاطعة كيبيك: وضعت الأمانة خيارين لرفع مستوى قدرتها على عقد الاجتماعات الافتراضية. وسيسمح الانخفاض في الأموال للأمانة لتحسين الحد الأدنى لقدرتها على عقد اجتماعات افتراضية، ومع ذلك سيمنع الاستفادة الكاملة من هذه التكنولوجيا مما يقلل من الوفورات المتوقعة بشأن سفر الموظفين واستخدام وقت الموظفين.

هاء. مشروع جدول الأنصبة المقررة لفترة السنتين 2017-2018 (الصناديق الاستثمارية (BY, BG, BB))

68. يعكس المرفق السابع مشروع جدول الأنصبة المقررة لفترة السنتين 2017-2018 استنادا إلى الميزانية المقترحة المقدمة في الجدول 2 (السيناريو ألف). ويعكس الميزانية المتكاملة للاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها.

ثالثا. الميزانيات الطوعية للاتفاقية والبروتوكولات

ألف. الصناديق الاستثمارية الطوعية الخاصة للتبرعات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة (الصناديق الاستثمارية BE, BG, BX)

69. ترد الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها (الصناديق الاستثمارية BE, BH, BX) لفترة السنتين 2017-2018 في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/23/Add.1.

70. ويقترح الأمين التنفيذي أنه من أجل تمكين الأطراف من التخطيط جيدا ولكي يكون لها رد فعل إيجابي لاحتياجات الأمانة على النحو المستمد من مقرراتها حتى الآن، والتوصيات الصادرة عن الهيئات فيما بين الدورات (للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والمادة 8 (ي))، فيمكن توزيع التكلفة لبعض الأنشطة المعتمدة الإضافية للاتفاقية وبروتوكولاتها خلال فترتي السنتين المنتهية في عام 2020، بالتزامن مع الإطار الزمني للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

71. وتمشيا مع الفقرة 5 (ب) من التوصية 13/1، للهيئة الفرعية للتنفيذ، أصدرت الأمانة إخطارا إلى الأطراف تحتوي على الميزانية الطوعية المقترحة للأنشطة التي تغطي الفترة 2017-2020، حسبما صيغت من لولايات المقدمة من قبل الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع من الموارد الوراثية. ومن المؤمل أن تسهل هذه المعلومات في تدفق التمويل المتوقع لزيادة كفاءة استخدام الموارد.

72. وعلى افتراض أن التمويل الطوعي يمكن التنبؤ به، فإن هذا النهج يساعد الأمانة على تنفيذ الأنشطة المعتمدة الإضافية ضمن مستوى التوظيف الحالي مع زيادة الحد الأدنى لاستيعاب الوظائف التي يتم تمويلها حالياً عن طريق التبرعات. ومن المتوقع أيضاً أن تستفيد الأمانة قدر الإمكان من شركائها لإنجاز النواتج.

باء. الصناديق الاستثمارية الطوعية الخاصة لتيسير مشاركة الأطراف (الصندوق الاستثماري BZ) في عملية الاتفاقية

73. يعكس المرفق الخامس متطلبات الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستثماري BZ) لفترة السنتين 2017-2020.

74. يدمج تكاليف المشاركة في الاتفاقية والبروتوكولين تشبهاً مع الفقرة 25 من المقرر 32/12 لمؤتمر الأطراف والفقرة 18 من المقرر 7/7 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الذي قرر دمج الصناديق الاستثمارية BZ و BI.

75. وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري BZ، تجدر الإشارة إلى أن الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة اعتمدت القرار 18/2، والتي، من بين أمور أخرى، طلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة التنازل عن تكاليف دعم البرنامج بشأن التبرعات الطوعية لتكاليف المشاركة عند ترتيب المشاركة التي تتم عن طريق الموظفين الإداريين بتمويل من تكاليف دعم البرامج بشأن الميزانية التشغيلية.

جيم. الصناديق الاستثمارية الطوعية الخاصة لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستثماري VB) في عملية الاتفاقية

76. كفل دعم الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستثماري VB) مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات ذات أهمية حيوية لهم، ولا سيما الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، وفي عملية التفاوض بشأن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها.

77. ويركز بروتوكول ناغويا على قضيتين ذات أهمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتلك القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها. وترد نتائج مساهماته في نص البروتوكول والقرارات المعتمدة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. والآن وبعد دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ، وبالتالي مرحلة التنفيذ، يعد استمرار مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أمراً هاماً لضمان التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين يشاركون في البروتوكول. ويعرض المرفق السادس مبلغاً إرشادياً لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستثماري VB).

رابعاً. الإجراء المحتمل اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

78. قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 32/12،

1. *إذ يوافق على الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) للاتفاقية التي تبلغ x,xxx,xxx دولارات الولايات المتحدة لعام 2017 والاتفاقية التي تبلغ x,xxx,xxx دولارات الولايات المتحدة لعام 2018، وهو ما يمثل 76 في المائة من الميزانية المجمعة للاتفاقية والبروتوكولات، للأغراض المبينة في الجدول I أ والجدول I ب الوارد أدناه؛*

2. *واذ* يحيط علما بالجدول 2 للتوظيف الإشاري للأمانة لفترة السنتين 2017-2018 المستخدمة لأغراض حساب التكاليف لوضع الميزانية العامة؛
3. *واذ* يعرب عن تقديره لكندا بوصفها البلد المضيف لدعمها المتجدد للأمانة ويرحب بمساهمتها البالغة 1,593,657 دولار كندي لسنة 2017 ونحو 1,600,774 دولار كندي لسنة 2018، من البلد المضيف، كندا، ومقاطعة كيبيك، لاستئجار المكاتب والتكاليف المرتبطة بها للأمانة، والتي تم تخصيصها سنويا لتعويض اشتراكات الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين 2017-2018؛
4. *واذ* يحول الأمين التنفيذي، في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة ودون المساس بأي قرار من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، لضبط مستويات التوظيف، وعدد وهيكل الأمانة في ضوء المخرجات المستمرة للاستعراض الوظيفي، شريطة أن تبقى التكلفة الإجمالية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ضمن هذا الجدول التوظيفي الإشاري، وتقديم تقرير عن التعديلات التي أدخلت على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛
5. *واذ* يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسم النفقات لعام 2017 و 2018 على النحو الوارد في الجدول x أدناه؛
6. *واذ* يحول الأمين التنفيذي بأخذ الالتزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، بالاعتماد على الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والمساهمات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة؛
7. *واذ* يحول الأمين التنفيذي أيضا بتحويل الموارد فيما بين البرامج بين كل من خطوط الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول 1 ألف الوارد أدناه حتى إجمالي قدره 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، شريطة أن يُطبَّق حد آخر يصل إلى حد أقصى قدره 25 في المائة لكل بند من بنود هذه الاعتمادات؛
8. *واذ* يقرر مشاركة جميع تكاليف خدمات الأمانة بين اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع بنسبة 8:16:76 لفترة السنتين 2017-2018؛
9. *واذ* يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير من السنة التي حُدِّدت فيها ميزانية تلك المساهمات، ودفع هذه المساهمات على وجه السرعة، ويحث الأطراف القادرة على القيام بذلك على دفع، في الموعد المحدد وهو 31 ديسمبر 2016 للسنة التقييمية 2017 وفي الموعد المحدد وهو 1 أكتوبر 2017 عن السنة التقييمية 2018، المساهمات المبينة في الجدول 6 (جدول الأنصبة) الوارد أدناه، وفي هذا الصدد، يطلب أن يتم إخطار الأطراف بشأن مبلغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة التي تسبق السنة المستحقة للمساهمات؛
10. *إذ* يلاحظ بقلق أن عددا من الأطراف لم تسدد مساهماتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لعام 2016 والسنوات السابقة، بما في ذلك تلك الأطراف التي لم تسدد مساهماتها قط، *واذ* يلاحظ كذلك، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الأمم المتحدة¹، فإن متأخرات تقدر بنحو 65,626 دولار أمريكي ستكون معلقة في نهاية عام 2016 وسيتعين خصمها من رصيد الصندوق لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها والتي لا يمكن أن تستخدم لصالح جميع الأطراف؛
11. *إذ* يحث الأطراف التي لم تسدد بعد مساهماتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لعام 2015 والسنوات السابقة أن تقوم بالتسديد دون تأخير أو شروط و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي نشر وتحديث معلومات بانتظام عن حالة المساهمات للصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY, BE, BZ and VB)؛

¹ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/283 القسم الرابع

12. إن يؤكد، فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة من 1 يناير 2005 فصاعداً، أن الأطراف التي لديها مساهمات متأخرة لمدة سنتين (2) أو سنوات أكثر لن تكون مؤهلة لأن تصبح عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف؛ وسيطبق هذا فقط في حالة إذا كانت الأطراف من البلدان الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

13. إن يحول الأمين التنفيذي باتخاذ ترتيبات مع أي طرف يكون متأخر في سداد المستحقات لمدة سنة أو أكثر للاتفاق تتفق فيما بينها على "جدول زمني للتسديد" لهذا الطرف لجميع المتأخرات المستحقة في غضون ست سنوات تبعا للظروف المالية للطرف المتأخر ودفع المساهمات في المستقبل في الموعد المحدد، وتقديم تقرير عن تنفيذ أي ترتيب من هذا القبيل إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف؛

14. وإن يقرر أن الطرف مع الترتيبات المتفق عليها وفقاً للفقرة 13 أعلاه والذي يحترم تماماً أحكام هذا الترتيب لن يكون خاضعاً لأحكام الفقرة 12 أعلاه؛

15. وإن يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف، من خلال رسالة يوقع عليها الطرفان، لإخطار الأطراف ذات التي لديها مستحقات متأخرة وأن يدعو هذه الأطراف إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، وأن يشكر تلك الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية في دفع مساهماتهم المتأخرة؛

16. وإن يلاحظ أن الصندوق الاستئماني (BY) للاتفاقية يجب أن يمتد لمدة عامين اعتباراً من 1 يناير 2018 وأن يتتهي في 31 ديسمبر 2019، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة لتمديده؛

17. وإن يعرب عن موافقته على تقديرات التمويل لما يلي:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة للفترة 2017-2020 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول x أدناه؛

(ب) الصندوق الخاص الاستئماني الطوعي (VB) لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية للفترة 2017-2020، على النحو المحدد من قبل الأمين التنفيذي والواردة في الجدول x أدناه؛

18. وإن يلاحظ أن الصندوقين الاستئمانيين (BE, VB) للاتفاقية يجب أن يمتد لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 يناير 2018 تنتهي في 31 ديسمبر 2021، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة من أجل توسيع نطاقها؛

19. وإن يعرب أيضاً عن موافقته مع تقديرات التمويل للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، للفترة 2017-2020 على النحو المحدد من قبل الأمين التنفيذي والواردة في الجدول x أدناه؛

20. وإن يلاحظ أن الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) يجب أن يمتد لمدة أربع سنوات يبدأ في 1 يناير 2018 وينتهي في 31 ديسمبر 2021، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة لتمديده؛

21. وإن يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفي هذا السياق، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يأخذ بعين الاعتبار القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف وبروتوكولاتها في اجتماعات مترامنة وتحسين كفاءة هيكل وعمليات الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

22. وإن يلاحظ بقلق أن مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولاتها تأثرت سلباً بسبب عدم وجود تمويل

مستدام ويمكن التنبؤ به، وفي هذا الصدد، يناشد الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها التي يمكنها القيام بذلك إلى زيادة مساهماتها بصورة كبيرة في الصندوق الاستئماني BZ وضمان الوفاء بتعهداتها في وقت مبكر من الاجتماعات لإتاحة الفرصة للمشاركة الكاملة والفعالة؛

23. *وإذ يُؤيد* قرار مكتب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف الذي يفوض الأمين التنفيذي للاستفادة من الوفورات، والأرصدة غير المنفقة من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة والتي تقدر بنحو 544,000 دولار أمريكي من الصندوق الاستئماني BY، التي أنفق منها **xxx,xxx** بدولارات الولايات المتحدة لتمويل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، مواصلة رصد توافر التبرعات للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) في حال وجود أي نقص؛

24. *وإذ يطلب* إلى الأمين التنفيذي مراجعة وتحديث المبادئ التوجيهية الحالية لتخصيص التمويل لدعم مشاركة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولاتها لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

25. *وإذ يطلب* إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) ستة أشهر على الأقل قبل الاجتماعات العادية للاتفاقية وبروتوكولاتها؛

26. *وإذ بحث* جميع الأطراف والدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها للمساهمة في الصناديق الاستئمانية المختصة المذكورة في الفقرة 16 أعلاه؛

27. *وإذ يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم معلومات عن الكفاءة والوفورات الناجمة عن تحقيق مزيد من التكامل في عمل الأمانة العامة للاتفاقية وبروتوكولاتها؛

28. *وإذ يطلب* أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم، كجزء من الميزانية المجمعّة للاتفاقية والبروتوكولات، ميزانية لبرنامج عمل الاتفاقية لفترة السنتين 2019-2020 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، مع البديلين التاليين:

(أ) إجراء تقييم لمعدل النمو المطلوب في الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) الذي يجب ألا يتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عند مستوى 2017-2018 للقيمة الاسمية؛

(ب) المحافظة على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى 2017-2018 للقيمة الاسمية؛

29. *وإذ يطلب* كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن الدخل وأداء الميزانية والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والمبالغ المرحلة وكذلك أي تعديلات أدخلت على الميزانية لفترة السنتين 2017-2018؛

خامساً. الإجراء المحتمل اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية:

1. *إن يوافق* على الميزانية البرنامجية الأساسية (BG) لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التي تقدر بنحو x,xxx,xxx بدولارات الولايات المتحدة لعام 2017 ونحو x,xxx,xxx بدولارات الولايات المتحدة لعام 2018، وهو ما يمثل 16 في المائة من الميزانية المجمعّة للاتفاقية والبروتوكولات، للأغراض المبينة في الجدول x الوارد أدناه؛

2. *وإذ يُؤيد* الفقرات من 3-9، والفقرة 26 من المقرر 13/-- لمؤتمر الأطراف؛

3. *وإذ يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BG) تُستحق في 1 يناير من السنة التي حُددت فيها ميزانية تلك المساهمات، ودفع هذه المساهمات على وجه السرعة، ويحث الأطراف القادرة على القيام بذلك على دفع، في الموعد المحدد وهو 31 ديسمبر 2016 للسنة التقييمية 2017 وفي الموعد المحدد وهو 1 أكتوبر 2017 عن السنة التقييمية 2018، المساهمات المبينة في الجدول x، وفي هذا الصدد، يطلب أن يتم إخطار الأطراف بشأن مبلغ مساهماتها في 2018 في الموعد المحدد وهو 1 أغسطس 2017؛*
4. *وإذ يلاحظ بقلق أن عددا من الأطراف لم تسدد مساهماتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لعام 2016 والسنوات السابقة، بما في ذلك تلك الأطراف التي لم تسدد مساهماتها قط، وإذ يلاحظ كذلك، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الأمم المتحدة²، فإن متأخرات اثنين تقدر بنحو 50,764 دولار أمريكي ستكون معلقة في نهاية عام 2016 وسيتم خصمها من رصيد الصندوق لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها والتي لا يمكن أن تستخدم لصالح جميع الأطراف؛*
5. *وإذ يأخذ في الاعتبار أن الصندوق الاستئماني (BG) للبروتوكول يجب أن يمتد لمدة عامين اعتبارا من 1 يناير 2018 وأن ينتهي في 31 ديسمبر 2019، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة لتمديده؛*
6. *وإذ يوافق على تطبيق، مع تعديل ما يلزم تعديله، الفقرات من 12 إلى 15 من المقرر 13 / -- لمؤتمر الأطراف؛*
7. *وإذ يوافق على أن تقديرات التمويل للأنشطة في إطار البروتوكول ينبغي أن تُمول من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة للفترة 2017-2020، على النحو الذي يحدده الأمين التنفيذي، الوارد في الفقرة x من المقرر 13 لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتقديرات التمويل للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، للفترة 2017-2020 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول x الوارد أدناه، ويحث الأطراف على تقديم مساهمات لهذه الأموال؛*
8. *وإذ يرى أن الصندوق الاستئماني للبروتوكول (BH) يجب أن يمتد لمدة أربع سنوات، على أن يبدأ في 1 يناير 2018 وينتهي في 31 ديسمبر 2021، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة لتمديده؛*
9. *وإذ يدعو جميع الدول غير الأطراف في البروتوكول، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر، إلى المساهمة في الصناديق الاستئمانية للبروتوكول (BH, BZ) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الوقت المناسب؛*
10. *وإذ يلاحظ مع القلق انخفاض مستوى المساهمات في الصندوق الاستئماني BZ، الذي يسهل المشاركة في اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛*
11. *وإذ يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، في أنشطة البروتوكول، ويطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) على الأقل قبل ستة أشهر من عقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ويحث الأطراف القادرة على القيام بذلك لضمان دفع المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من عقد الاجتماع؛*

² انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/283 القسم الرابع

12. *وإذ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم، كجزء من الميزانية المجمعة للاتفاقية والبروتوكولات، والميزانية البرنامجية لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية للبروتوكول لفترة السنتين 2019-2020 إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه التاسع، مع بديلين للميزانية على أساس ما يلي:*

(أ) تقييم الأمين التنفيذي لمعدل النمو المطلوب في الميزانية البرنامجية التي يجب ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة من مستوى القيمة الاسمية لميزانية 2017-2018؛

(ب) المحافظة على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) عند مستوى القيمة الاسمية لميزانية 2017-2018 حسبما يرد في الجدول 1؛

13. *وإذ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف بشأن الدخل وأداء الميزانية والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والمبالغ المرحلة وكذلك أي تعديلات أدخلت على ميزانية الأمانة لفترة السنتين 2017-2018؛*

سادسا. الإجراء المحتمل اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا:

1. *إن يوافق على الميزانية البرنامجية الأساسية (BB) لبروتوكول ناغويا التي تقدر بنحو x,xxx,xxx دولارات الولايات المتحدة لعام 2017 ونحو x,xxx,xxx دولارات الولايات المتحدة لعام 2018، وهو ما يمثل 8 في المائة من الميزانية المجمعة للاتفاقية والبروتوكولات، للأغراض المبينة في الجدول x الوارد أدناه؛*

2. *وإذ يؤيد الفقرات من 3-9، والفقرة 26 من المقرر 13/-- لمؤتمر الأطراف؛*

3. *وإذ يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BB) تُستحق في 1 يناير من السنة التي حُددت فيها ميزانية تلك المساهمات، ودفع هذه المساهمات على وجه السرعة، ويحث الأطراف القادرة على القيام بذلك على دفع، في الموعد المحدد وهو 31 ديسمبر 2016 للسنة التقييمية 2017 وفي الموعد المحدد وهو 1 نوفمبر 2017 عن السنة التقييمية 2018، المساهمات المبينة في الجدول x، حسبما تم تعديلها وفقا للفقرة 4، وفي هذا الصدد، يطلب أن يتم إخطار الأطراف بشأن مبلغ مساهماتها في 2018 في الموعد المحدد وهو 15 أكتوبر 2017؛*

4. *وإذ يخول الأمين التنفيذي، على أساس استثنائي، لتعديل جدول المساهمات لعام 2018 ليشمل جميع الأطراف في البروتوكول الذي سيدخل حيز النفاذ في أو قبل 31 ديسمبر 2017؛*

5. *وإذ يأخذ في الاعتبار أن الصندوق الاستئماني (BB) للبروتوكول يجب أن يمتد لمدة عامين اعتبارا من 1 يناير 2018 وأن ينتهي في 31 ديسمبر 2019، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة لتمديده؛*

6. *وإذ يحيط علما أن تقديرات التمويل للأنشطة في إطار البروتوكول ينبغي أن تُمول من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BX) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة 2017-2020، على النحو الذي يحدده الأمين التنفيذي؛*

7. *وإذ يحث الأطراف وجميع الدول غير الأطراف في البروتوكول، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني للبروتوكول (BX) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الوقت المناسب؛*

8. وإذ يُؤيد الفقرة x من المقرر 13 لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتقديرات التمويل للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛
9. وإذ يطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) على الأقل قبل ستة أشهر من عقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وبروتوكولاتها؛
10. وإذ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم، كجزء من الميزانية المجمعة للاتفاقية والبروتوكولات، ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة وبرنامج عمل البروتوكول لفترة السنتين 2019-2020 إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الثالث، مع بديلين على أساس ما يلي:
- (أ) إجراء تقييم لمعدل النمو المطلوب في الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BB)؛
- (ب) المحافظة على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BB) عند مستوى القيمة الاسمية لميزانية 2017-2018؛
11. وإذ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً بشأن الدخل وأداء الميزانية والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والمبالغ المرحلة وكذلك أي تعديلات أدخلت على ميزانية الأمانة لفترة السنتين 2017-2018.

السيناريو ألف - المعدل المطلوب للنمو

الجدول 1- احتياجات الموظفين من الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY ، وBG ، وBB) لفترة السنتين 2018-2017

2018	2017	الفئة الفنية	ألف
1	1	مساعد الأمين العام	
4	4	D-1	
8	8	P-5	
13	13	P-4	
15	15	P-3	
9	9	P-2	
50	50	مجموع الفئة الفنية	
31	31	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
81	81	المجموع (ألف + باء)	

الجدول 2- الاحتياجات من الموارد حسب بند الإنفاق من الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY ، وBG ، وBB) لفترة السنتين 2017-2018 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2018	2017	الوصف
11,697.3	11,432.9	أولاً- تكاليف الموظفين*
215.0	150.0	اجتماعات المكتب
450.0	450.0	السفر في مهام رسمية
195.0	195.0	الاستشاريون/عقود من الباطن
2,611.2	1,582.3	الاجتماعات
90.0	90.0	المعلومات/ مواد التوعية العامة
110.0	110.0	المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
1,257.6	1,239.7	الإيجارات والتكاليف ذات الصلة
726.6	979.6	مصروفات التشغيل العامة
5.0	5.0	التدريب
17,357.8	16,234.5	المجموع الفرعي (أولاً)
2,256.5	2,110.5	ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (13%)
	192.3	ثالثاً- احتياطي رأس المال العامل
19,614.3	18,537.3	مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)
(1,231.4)	(1,225.9)	ناقص مساهمة من البلد المضيف
18,382.9	17,311.4	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

%5.00
 %12.94

النسبة المئوية للزيادة في القيم الاسمية عن ميزانية 2015-2016
 النسبة المئوية للزيادة في صافي المجموع المطلوب أن تتقاسمه الأطراف

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانيات الأساسية لفترة السنتين 2017-2018
 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2018	2017	الوصف
		الاجتماعات
500.0	310.0	الاجتماعان الحادي والعشرون والثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
610.0		الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ
	250.0	الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (بالتعاقب)
		الاجتماع الثالث للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (COP-MOP 3)*
		الاجتماع التاسع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (COP-MOP 9)*
1121.2	592.3	الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (COP 14)
2,231.2	1,152.3	المجموع
		بالتزامن مع الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (COP 14)

الجدول 4- الاحتياجات من الموارد حسب الشعبة من الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY ، وBG،
 وBB) لفترة السنتين 2017-2018
 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2018	2017	الوصف
		أولا- البرامج
2,235.1	2,124.2	مكتب الأمين التنفيذي
5,257.6	5,191.9	الدعم العلمي والسياساتي
2,441.3	2,389.2	دعم التعميم، والتعاون والتوعية
3,412.2	2,920.3	دعم التنفيذ
4,011.6	3,608.9	الشؤون الإدارية والمالية وخدمات المؤتمرات
17,357.8	16,234.5	المجموع الفرعي (أولا)
2,256.5	2,110.5	ثانيا- تكاليف دعم البرامج 13%
19,614.3	18,345.0	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)
	192.3	ثالثا- احتياطي رأس المال العامل
19,614.3	18,537.3	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)
(1,231.4)	(1,225.9)	ناقص مساهمة من البلد المضيف
18,382.9	17,311.4	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

المرفق الأول

مقارنة جدول توظيف الأمانة للفترة 2015-2016 مع جدول التوظيف المقترح الخاص لفترة السنتين 2017-2018 بما في ذلك بروتوكولي قرطاجنة وناغويا

2018	2017	2016	2015	
				ألف - الفئة الفنية
1	1	1	1	مساعد الأمين العام
4	4	5	5	D-1
8	8	4	4	P-5
13	13	16	16	P-4
15	15	13	13	P-3
9	9	6	6	P-2
50	50	45	45	مجموع الفئة الفنية
31	31	30	30	باء - مجموع فئة الخدمات العامة
81	81	75	75	المجموع (ألف + باء)
8%				جيم - النسبة المئوية للزيادة عن فترة السنتين السابقتين

المرفق الثاني

مقارنة الميزانية البرنامجية للفترة 2015-2016 مع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2017-2018 بما في ذلك بروتوكولي قرطاجنة وناغويا

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2018	2017	2016	2015	النفقات
<i>البرامج</i>				
2,235.1	2,124.2	1,416.0	1,335.3	مكتب الأمين التنفيذي
5,257.6	5,191.9	2,808.6	2,689.0	الشؤون العلمية والتقييم والرصد/الدعم العلمي والسياساتي
		1,617.1	990.4	الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا
2,441.3	2,389.2	1,904.2	2,233.0	التعميم والتعاون والتوعية/دعم التعميم والتعاون والتوعية
3,412.2	2,920.3	2,746.4	2,252.8	الدعم التقني والتنفيذ/دعم التنفيذ
4,011.6	3,608.9	2,905.3	2,886.8	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات/الشؤون الإدارية والمالية وخدمات المؤتمرات
		2,823.4	2,715.0	بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
17,357.8	16,234.5	16,221.0	15,102.2	المجموع الفرعي
2,256.5	2,110.5	2,108.7	1,963.3	تكاليف دعم البرنامج (13%)
	192.3		940.6	احتياطي رأس المال العامل
19,614.3	18,537.3	18,329.7	18,006.2	المجموع
38,151.6		36,335.9		المجموع لفترة السنتين (الميزانية التي تمت الموافقة عليها)
28,995.2	(76%)	28,626.3		مجموع فترة السنتين للاتفاقية
6,104.3	(16%)	6,433.9		مجموع فترة السنتين لبروتوكول قرطاجنة
3,052.1	(8%)	1,275.7		مجموع فترة السنتين لبروتوكول ناغويا
			(940.6)	تجديد احتياطي رأس المال العامل من الوفورات
(1,231.4)	(1,225.9)	(1,448.9)	(1,441.6)	ناقص مساهمة من البلد المضيف
		(450.0)	(450.0)	ناقص الوفورات من السنوات السابقة
18,382.9	17,311.4	16,430.8	15,174.0	صافي المجموع (المطلوب أن توفره الأطراف)

السيناريو باء - 0% زيادة اسمية

الجدول 5- الاحتياجات من الموارد حسب بند الإنفاق من الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY ، وBG ، وBB) لفترة السنتين 2017-2018*
 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2018	2017	الوصف
11,392.8	11,132.9	أولاً- تكاليف الموظفين
215.0	150.0	اجتماعات المكتب
450.0	450.0	السفر في مهام رسمية
195.0	195.0	الاستشاريون/عقود من الباطن
2,616.2	872.3	الاجتماعات
90.0	90.0	المعلومات/ مواد التوعية العامة
110.0	110.0	المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
1,257.6	1,239.7	الإيجارات والتكاليف ذات الصلة
708.1	812.1	مصرفات التشغيل العامة
5.0	5.0	التدريب
17,039.8	15,057.0	المجموع الفرعي (أولاً)
2,215.2	1,957.4	ثانياً- رسم دعم البرنامج 13%
0.0	65.6	ثالثاً- احتياطي رأس المال العامل
19,255.0	17,080.0	مجموع الميزانية (ولا + ثانياً + ثالثاً)
(1,231.4)	(1,225.9)	ناقص مساهمة من البلد المضيف
18,023.6	15,854.1	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

*0% زيادة في الميزانية

النسبة المئوية للزيادة في القيم الإسمية عن ميزانية 2015-2016
 النسبة المئوية للزيادة في صافي المجموع المطلوب أن تتقاسمه الأطراف

السيناريو باء

الجدول 6- الاحتياجات من الموظفين من الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY ، وBG ، وBB) لفترة السنتين 2017-2018 /

2018	2017	الفئة الفنية	ألف
------	------	--------------	-----

1	1	مساعد الأمين العام	
4	4	D-1	
8	8	P-5	
13	13	P-4	
14	14	P-3	
8	8	P-2	
48	48	مجموع الفئة الفنية	
31	31	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
79	79	المجموع (ألف + باء)	

1 الميزانية ذات الزيادة الاسمية التي تبلغ نسبتها 0%

السيناريو باء

الجدول 7- الاجتماعات المفتوحة التي يتعين تمويلها من الميزانيات الأساسية لفترة السنتين 2017-2018
 (بالآلاف الدولارات الأمريكية)

2018	2017	الوصف
الاجتماعات		
450.0	0.0	الاجتماع الحادي والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
550.0	0.0	الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (بالتعاقب)
360.0		الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (بالتعاقب)
0.0	0.0	الاجتماع الثالث للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**
0.0	0.0	الاجتماع التاسع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة**
1,121.2	592.3	الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (COP 14)***
2,481.2	592.3	المجموع

** الميزانية ذات الزيادة الاسمية التي تبلغ نسبتها 0%*

*** بالتزامن مع الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (COP 14)*

**** الأموال المخصصة لاجتماع مؤتمر الأطراف واجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف مقسمة بين سنتين من فترة السنتين*

السيناريو باء

الجدول 8- الاحتياجات من الموارد حسب القسم من الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY ، وBG ، وBB) لفترة السنتين 2017-2018*
 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2018	2017	الوصف
		أولاً- البرامج
2,062.6	1,954.2	مكتب الأمين التنفيذي
5,608.1	4,671.9	الدعم العلمي والسياساتي
2,268.8	2,219.2	دعم التعميم، والتعاون والتوعية
3,352.2	2,920.3	دعم التنفيذ
3,748.1	3,291.4	الشؤون الإدارية والمالية وخدمات المؤتمرات
17,039.8	15,057.0	المجموع الفرعي (أولاً)
2,215.2	1,957.4	ثانياً- تكاليف دعم البرامج 13%
19,255.0	17,014.5	مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)
	65.6	ثالثاً- احتياطي رأس المال العامل
19,255.0	17,080.0	مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)
(1,231.4)	(1,225.9)	ناقص مساهمة من البلد المضيف
18,023.6	15,854.1	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

*الميزانية ذات الزيادة الاسمية التي تبلغ نسبتها 0%

السيناريو باء*

المرفق الثالث

مقارنة جدول توظيف الأمانة للفترة 2015-2016 مع جدول التوظيف المقترح الخاص لفترة السنتين 2017-2018 بما في ذلك بروتوكولي قرطاجنة وناغويا

2018	2017	2016	2015	
				ألف - الفئة الفنية
1	1	1	1	مساعد الأمين العام
4	4	5	5	D-1
8	8	4	4	P-5
13	13	16	16	P-4
14	14	13	13	P-3
8	8	6	6	P-2
48	48	45	45	مجموع الفئة الفنية
31	31	30	30	باء - مجموع فئة الخدمات العامة
79	79	75	75	المجموع (ألف + باء)
5.3%				جيم - النسبة المئوية للزيادة عن فترة السنتين السابقتين

*الميزانية ذات الزيادة الاسمية التي تبلغ نسبتها 0%

السيناريو باء*

المرفق الرابع

مقارنة الميزانية البرنامجية للفترة 2015-2016 مع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2017-2018 بما في ذلك بروتوكولي قرطاجنة وناغويا

(بالآلاف الدولارات الأمريكية)

2018	2017	2016	2015	النفقات
<i>البرامج</i>				
2,062.6	1,954.2	1,416.0	1,335.3	مكتب الأمين التنفيذي
5,608.1	4,671.9	2,808.6	2,689.0	الشؤون العلمية والتقييم والرصد/الدعم العلمي والسياساتي
		1,617.1	990.4	الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا
2,268.8	2,219.2	1,904.2	2,233.0	التعميم والتعاون والتوعية/دعم التعميم والتعاون والتوعية
3,352.2	2,920.3	2,746.4	2,252.8	الدعم التقني والتنفيذ/دعم التنفيذ
3,748.1	3,291.4	2,905.3	2,886.8	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات/الشؤون الإدارية والمالية وخدمات المؤتمرات
		2,823.4	2,715.0	بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
17,039.8	15,057.0	16,221.0	15,102.2	المجموع الفرعي
2,215.2	1,957.4	2,108.7	1,963.3	تكاليف دعم البرنامج 13%
	65.6		940.6	احتياطي رأس المال العامل
19,255.0	17,080.0	18,329.7	18,006.2	المجموع
36,335.0		36,335.9		المجموع لفترة السنتين (الميزانية التي تمت الموافقة عليها)
27,614.6	(76%)	28,626.3		مجموع فترة السنتين للاتفاقية
5,813.6	(16%)	6,433.9		مجموع فترة السنتين لبروتوكول قرطاجنة
2,906.8	(8%)	1,275.7		مجموع فترة السنتين لبروتوكول ناغويا
			(940.6)	تجديد احتياطي رأس المال العامل من الوفورات
(1,231.4)	(1,225.9)	(1,448.9)	(1,441.6)	ناقص مساهمة من البلد المضيف
		(450.0)	(450.0)	ناقص الوفورات من السنوات السابقة
18,023.6	15,854.1	16,430.8	15,174.0	صافي المجموع (المطلوب أن توفره الأطراف)

* الميزانية ذات الزيادة الاسمية التي تبلغ نسبتها 0%

المرفق الخامس

الاحتياجات من الموارد حسب القسم من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية
 الاتفاقية للفترة 2017-2020

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2017- 2020	أولا - الوصف
	أولا - الاجتماعات
4,000.0	الاجتماعان الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف
400.0	اجتماعات إقليمية تحضيراً للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف
4,800.0	الاجتماعات الحادي والعشرون، والثاني والعشرون والثالث والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
600.0	الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (بالتعاقب)
600.0	الاجتماعان الثاني والثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (بالتعاقب)
	الاجتماع الثالث للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (COP-MOP 3)*
	الاجتماع التاسع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (COP-MOP 9)*
10,400.0	المجموع الفرعي الأول
1,352.0	ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13%)**
11,752.0	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)

* بالتزامن مع الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
 ** التنازل عن تكاليف دعم البرنامج أمر ممكن على أساس كل حالة على حدة مما يتفق مع القرار 18/2 الصادر في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

المرفق السادس

الصندوق الاستئماني الطوعي (VB) لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية للفترة 2017-2020

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2017- 2020
أولا - الاجتماعات	
دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	1,000.0
المجموع الفرعي الأول	1,000.0
ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13%)**	130.0
مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	1,130.0

** التنازل عن تكاليف دعم البرنامج أمر ممكن على أساس كل حالة على حدة مما يتفق مع القرار 18/2 الصادر في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

المرفق السابع

المساهمات في الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكولها لفترة السنتين 2017-2018^{1/}

مجموع المساهمات في عام 2017	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
1,229			242	0.009	987	0.008	0.006	أفغانستان
1,921	283	0.020	322	0.012	1,316	0.010	0.008	ألبانيا
32,965			6,484	0.234	26,481	0.201	0.161	الجزائر
987					987	0.008	0.006	أندورا
1,593			277	0.010	1,316	0.010	0.010	أنغولا
410			81	0.003	329	0.003	0.002	أنغيغوا وبرودا
146,712					146,712	1.115	0.892	الأرجنتين
1,229			242	0.009	987	0.008	0.006	أرمينيا
384,380					384,380	2.922	2.337	أستراليا
147,421			28,998	1.047	118,423	0.900	0.720	النمسا
12,285			2,417	0.087	9,869	0.075	0.060	أذربيجان
2,867			564	0.020	2,303	0.018	0.014	جزر البهاما
9,009			1,772	0.064	7,237	0.055	0.044	البحرين
1,593			277	0.010	1,316	0.010	0.010	بنغلاديش
1,433			282	0.010	1,151	0.009	0.007	بربادوس
13,444	1,978	0.143	2,255	0.081	9,211	0.070	0.056	بيلاروس
212,466	31,261	2.257	35,644	1.287	145,561	1.106	0.885	بلجيكا
205			40	0.001	164	0.001	0.001	بليز
720	106	0.008	121	0.004	493	0.004	0.003	بنن
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	بوتان

مجموع المساهمات في عام 2017	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
مجموع المساهمات في عام 2017 بالدولارات الأمريكية	بروتوكول ناغويا 8%		بروتوكول قرطاجنة 16%		الاتفاقية 76%			
2,457			483	0.017	1,974	0.015	0.012	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*
2,662			524	0.019	2,138	0.016	0.013	البوسنة والهرسك
3,361	495	0.036	564	0.020	2,303	0.018	0.014	بوتسوانا
782,764			153,973	5.559	628,791	4.779	3.823	البرازيل
4,770					4,770	0.036	0.029	بروني دار السلام
10,803	1,590	0.115	1,812	0.065	7,401	0.056	0.045	بلغاريا
960	141	0.010	161	0.006	658	0.005	0.004	بوركينافاسو
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	بوروندي
205			40	0.001	164	0.001	0.001	الرأس الأخضر
960	141	0.010	161	0.006	658	0.005	0.004	كمبوديا
2,048			403	0.015	1,645	0.013	0.010	الكاميرون
480,434					480,434	3.652	2.921	كندا
205			40	0.001	164	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
1,024			201	0.007	822	0.006	0.005	تشاد
65,626					65,626	0.499	0.399	شيلي
1,901,632	279,798	20.203	319,022	11.518	1,302,812	9.902	7.921	الصين
65,930			12,969	0.468	52,961	0.403	0.322	كولومبيا
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	جزر القمر
1,440	212	0.015	242	0.009	987	0.008	0.006	الكونغو
164					164	0.001	0.001	جزر كوك
9,623			1,893	0.068	7,730	0.059	0.047	كوستاريكا
2,161	318	0.023	362	0.013	1,480	0.011	0.009	كوت ديفوار

مجموع المساهمات في عام 2017	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى %22، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى %22، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى %22، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017	الطرف
بالدولارات الأمريكية	بروتوكول ناغويا 8%	(نسبة مئوية)	بروتوكول قرطاجنة 16%	(نسبة مئوية)	الاتفاقية 76%	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
23,767	3,497	0.253	3,987	0.144	16,283	0.124	0.099	كرواتيا
15,605	2,296	0.166	2,618	0.095	10,691	0.081	0.065	كوبا
8,804			1,732	0.063	7,072	0.054	0.043	قبرص
82,586	12,151	0.877	13,855	0.500	56,580	0.430	0.344	الجمهورية التشيكية
1,024			201	0.007	822	0.006	0.005	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
1,731	138	0.010	277	0.010	1,316	0.010	0.008	جمهورية الكونغو الديمقراطية
140,204	20,629	1.490	23,521	0.849	96,054	0.730	0.584	الدانمرك
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	جيبوتي
205			40	0.001	164	0.001	0.001	دومينيكا
11,043	1,625	0.117	1,853	0.067	7,566	0.058	0.046	الجمهورية الدومينيكية
13,718			2,698	0.097	11,020	0.084	0.067	إكوادور
36,491	5,369	0.388	6,122	0.221	25,000	0.190	0.152	مصر
2,867			564	0.020	2,303	0.018	0.014	السلفادور
1,316					1,316	0.010	0.010	غينيا الاستوائية
205			40	0.001	164	0.001	0.001	إريتريا
7,781			1,530	0.055	6,250	0.048	0.038	إستونيا
1,731	138	0.010	277	0.010	1,316	0.010	0.010	إثيوبيا
432,786	34,623	2.500	69,246	2.500	328,918	2.500		الاتحاد الأوروبي
720	106	0.008	121	0.004	493	0.004	0.003	فيجي
109,474	16,108	1.163	18,366	0.663	75,001	0.570	0.456	فنلندا
1,166,523	171,637	12.393	195,699	7.065	799,187	6.074	4.859	فرنسا

مجموع المساهمات في عام 2017	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
في عام 2017	بروتوكول ناغويا 8%		بروتوكول قرطاجنة 16%		الاتفاقية 76%			
4,081	601	0.043	685	0.025	2,796	0.021	0.017	غابون
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	غامبيا
1,638			322	0.012	1,316	0.010	0.008	جورجيا
1,533,837	225,682	16.296	257,320	9.290	1,050,835	7.987	6.389	ألمانيا
3,276			644	0.023	2,632	0.020	0.016	غانا
96,438			18,970	0.685	77,468	0.589	0.471	اليونان
205			40	0.001	164	0.001	0.001	غرينادا
6,722	989	0.071	1,128	0.041	4,605	0.035	0.028	غواتيمالا
480	71	0.005	81	0.003	329	0.003	0.002	غينيا
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	غينيا بيساو
480	71	0.005	81	0.003	329	0.003	0.002	غيانا
493					493	0.004	0.003	هايتي
1,921	283	0.020	322	0.012	1,316	0.010	0.008	هندوراس
38,652	5,687	0.411	6,484	0.234	26,481	0.201	0.161	هنغاريا
3,783					3,783	0.029	0.023	أيسلندا
176,935	26,033	1.880	29,683	1.072	121,219	0.921	0.737	الهند
120,998	17,803	1.285	20,299	0.733	82,896	0.630	0.504	إندونيسيا
96,438			18,970	0.685	77,468	0.589	0.471	إيران (جمهورية - الإسلامية)
26,413			5,196	0.188	21,217	0.161	0.129	العراق
68,592			13,492	0.487	55,099	0.419	0.335	إيرلندا
70,725					70,725	0.538	0.430	إسرائيل
767,407			150,952	5.450	616,455	4.685	3.748	إيطاليا

مجموع المساهمات في عام 2017	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
بالدولارات الأمريكية	بروتوكول ناغويا 8%		بروتوكول قرطاجنة 16%		الاتفاقية 76%			
1,843			362	0.013	1,480	0.011	0.009	جامايكا
1,981,991			389,867	14.075	1,592,125	12.101	9.680	اليابان
4,801	706	0.051	806	0.029	3,290	0.025	0.020	الأردن
45,854	6,747	0.487	7,693	0.278	31,415	0.239	0.191	كازاخستان
4,321	636	0.046	725	0.026	2,961	0.023	0.018	كينيا
205			40	0.001	164	0.001	0.001	كيريباس
46,876					46,876	0.356	0.285	الكويت
480	71	0.005	81	0.003	329	0.003	0.002	قيرغيزستان
720	106	0.008	121	0.004	493	0.004	0.003	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
10,238			2,014	0.073	8,224	0.063	0.050	لاتفيا
9,419			1,853	0.067	7,566	0.058	0.046	لبنان
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	ليسوتو
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	ليبيريا
25,594			5,034	0.182	20,559	0.156	0.125	ليبيا
1,151					1,151	0.009	0.007	ليختنشتاين
14,742			2,900	0.105	11,842	0.090	0.072	ليتوانيا
13,104			2,578	0.093	10,526	0.080	0.064	لكسمبرغ*
720	106	0.008	121	0.004	493	0.004	0.003	مدغشقر
480	71	0.005	81	0.003	329	0.003	0.002	ملايو
65,930			12,969	0.468	52,961	0.403	0.322	ماليزيا
410			81	0.003	329	0.003	0.002	ملديف
720	106	0.008	121	0.004	493	0.004	0.003	مالي

مجموع المساهمات في عام 2017	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
بالدولارات الأمريكية	بروتوكول ناغويا 8%		بروتوكول قرطاجنة 16%		الاتفاقية 76%			
3,276			644	0.023	2,632	0.020	0.016	مالطا
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	جزر مارشال
480	71	0.005	81	0.003	329	0.003	0.002	موريتانيا
2,881	424	0.031	483	0.017	1,974	0.015	0.012	موريشيوس
344,507	50,689	3.660	57,795	2.087	236,023	1.794	1.435	المكسيك
200	35	0.003			164	0.001	0.001	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
1,645					1,645	0.013	0.010	موناكو
1,200	177	0.013	201	0.007	822	0.006	0.005	منغوليا
819			161	0.006	658	0.005	0.004	الجبل الأسود
11,057			2,175	0.079	8,882	0.068	0.054	المغرب
960	141	0.010	161	0.006	658	0.005	0.004	موزامبيق
1,731	138	0.010	277	0.010	1,316	0.010	0.010	ميانمار
2,401	353	0.026	403	0.015	1,645	0.013	0.010	ناميبيا
205			40	0.001	164	0.001	0.001	ناورو
987					987	0.008	0.006	نيبال
355,791	52,349	3.780	59,688	2.155	243,753	1.853	1.482	هولندا
54,873			10,794	0.390	44,079	0.335	0.268	نيوزيلندا
819			161	0.006	658	0.005	0.004	نيكاراغوا
480	71	0.005	81	0.003	329	0.003	0.002	النيجر
42,793			8,418	0.304	34,375	0.261	0.209	نيجيريا
205			40	0.001	164	0.001	0.001	نيوي
203,823	29,990	2.165	34,194	1.235	139,640	1.061	0.849	النرويج

مجموع المساهمات في عام 2017	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017	الطرف
في عام 2017	بروتوكول ناغويا	(نسبة مئوية)	بروتوكول قرطاجنة	(نسبة مئوية)	الاتفاقية	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
23,137			4,551	0.164	18,586	0.141	0.113	عمان
22,327	3,285	0.237	3,746	0.135	15,296	0.116	0.093	باكستان
205			40	0.001	164	0.001	0.001	بالاو
8,163	1,201	0.087	1,369	0.049	5,592	0.043	0.034	سنما
819			161	0.006	658	0.005	0.004	بابوا غينيا الجديدة
2,867			564	0.020	2,303	0.018	0.014	باراغواي
32,650	4,804	0.347	5,477	0.198	22,369	0.170	0.136	بيرو
39,612	5,828	0.421	6,645	0.240	27,138	0.206	0.165	الفلبين
172,196			33,872	1.223	138,324	1.051	0.841	بولندا
80,262			15,788	0.570	64,474	0.490	0.392	البرتغال
55,078			10,834	0.391	44,244	0.336	0.269	قطر
417,488			82,122	2.965	335,366	2.549	2.039	جمهورية كوريا
960	141	0.010	161	0.006	658	0.005	0.004	جمهورية مولدوفا
37,674			7,411	0.268	30,264	0.230	0.184	رومانيا
507,901					507,901	3.860	3.088	الاتحاد الروسي
480	71	0.005	81	0.003	329	0.003	0.002	رواندا
205			40	0.001	164	0.001	0.001	سانت كيتس ونيفيس
205			40	0.001	164	0.001	0.001	سانت لوسيا
205			40	0.001	164	0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	ساموا
493					493	0.004	0.003	سان مارينو
164					164	0.001	0.001	ساو تومي وبرينسيبي

مجموع المساهمات في عام 2017	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
في عام 2017	بروتوكول ناغويا 8%		بروتوكول قرطاجنة 16%		الاتفاقية 76%			
234,645			46,156	1.666	188,489	1.433	1.146	المملكة العربية السعودية
1,162	138	0.010	201	0.007	822	0.006	0.005	السنغال
6,552			1,289	0.047	5,263	0.040	0.032	صربيا
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	سيشيل
164					164	0.001	0.001	سيراليون*
73,521					73,521	0.559	0.447	سنغافورة
38,412	5,652	0.408	6,444	0.233	26,316	0.200	0.160	سلوفاكيا
17,199			3,383	0.122	13,816	0.105	0.084	سلوفينيا
205			40	0.001	164	0.001	0.001	جزر سليمان
205			40	0.001	164	0.001	0.001	الصومال
87,387	12,858	0.928	14,660	0.529	59,869	0.455	0.364	جنوب أفريقيا
493					493	0.004	0.003	جنوب السودان
586,503	86,295	6.231	98,393	3.552	401,814	3.054	2.443	إسبانيا
6,347			1,249	0.045	5,099	0.039	0.031	سري لانكا
1,433			282	0.010	1,151	0.009	0.007	دولة فلسطين
1,731	138	0.010	277	0.010	1,316	0.010	0.010	السودان
1,229			242	0.009	987	0.008	0.006	سورينام
480	71	0.005	81	0.003	329	0.003	0.002	سوازيلند
229,511	33,769	2.438	38,503	1.390	157,239	1.195	0.956	السويد
273,685	40,269	2.908	45,914	1.658	187,502	1.425	1.140	سويسرا
5,762	848	0.061	967	0.035	3,947	0.030	0.024	الجمهورية العربية السورية
960	141	0.010	161	0.006	658	0.005	0.004	طاجيكستان
59,583			11,720	0.423	47,862	0.364	0.291	تايلند

مجموع المساهمات في عام 2017	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
في عام 2017	بروتوكول ناغويا 8%		بروتوكول قرطاجنة 16%		الاتفاقية 76%			
1,433			282	0.010	1,151	0.009	0.007	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
493					493	0.004	0.003	تيمور - ليشتي
240	35	0.003	40	0.001	164	0.001	0.001	توغو
205			40	0.001	164	0.001	0.001	تونغا
6,962			1,369	0.049	5,592	0.043	0.034	ترينيداد وتوباغو
5,733			1,128	0.041	4,605	0.035	0.028	تونس
208,437			41,000	1.480	167,436	1.273	1.018	تركيا
5,324			1,047	0.038	4,276	0.033	0.026	تركمانستان
164					164	0.001	0.001	توفالو
1,731	138	0.010	277	0.010	1,316	0.010	0.009	أوغندا
21,089			4,148	0.150	16,941	0.129	0.103	أوكرانيا
145,005	21,335	1.541	24,326	0.878	99,343	0.755	0.604	الإمارات العربية المتحدة
1,071,453	157,649	11.383	179,749	6.490	734,055	5.579	4.463	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
1,593			277	0.010	1,316	0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
18,966	2,791	0.201	3,182	0.115	12,994	0.099	0.079	أوروغواي
3,783					3,783	0.029	0.023	أوزبكستان
200	35	0.003			164	0.001	0.001	فانواتو
116,913			22,997	0.830	93,916	0.714	0.571	فنزويلا
13,924	2,049	0.148	2,336	0.084	9,540	0.073	0.058	فييت نام
1,593			277	0.010	1,316	0.010	0.010	اليمن

مجموع المساهمات في عام 2017	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01%	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01%	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2017	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01%	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017	الطرف
	بروتوكول ناغويا	(نسبة مئوية)	بروتوكول قرطاجنة	(نسبة مئوية)	الاتفاقية	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
1,572	138	0.010	282	0.010	1,151	0.009	0.007	زامبيا
819			161	0.006	658	0.005	0.004	زيمبابوي

17,311,454	1,384,916	100.000	2,769,833	100.000	13,156,705	100.000	78.009	المجموع
------------	-----------	---------	-----------	---------	------------	---------	--------	---------

1/ استنادا إلى السيناريو ألف - الزيادة المقترحة في الميزانية للأمانة

* على أن يتم فوترتها في 2017 بالتناسب

مجموع المساهمات في الفترة 2017-2018	مجموع المساهمات في عام 2018	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01%	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01%	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01%	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017	الطرف
(بالدولارات الأمريكية)	(بالدولارات الأمريكية)	بروتوكول ناغويا	(نسبة مئوية)	بروتوكول قرطاجنة	(نسبة مئوية)	الاتفاقية	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
2,533	1,305			257	0.009	1,048	0.008	0.006	أفغانستان
3,959	2,039	299	0.020	342	0.012	1,397	0.010	0.008	ألبانيا
67,970	35,005			6,886	0.234	28,120	0.201	0.161	الجزائر
2,035	1,048					1,048	0.008	0.006	أندورا
3,284	1,691			294	0.010	1,397	0.010	0.010	أنغولا
844	435			86	0.003	349	0.003	0.002	أنتيغوا وبربودا
302,505	155,793					155,793	1.115	0.892	الأرجنتين
2,533	1,305			257	0.009	1,048	0.008	0.006	أرمينيا
792,551	408,171					408,171	2.922	2.337	أستراليا

مجموع المساهمات في الفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية)	مجموع المساهمات في عام 2018 (بالدولارات الأمريكية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول ناغويا 8%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول قرطاجنة 16%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 الاتفاقية 76%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
303,966	156,545			30,793	1.047	125,752	0.900	0.720	النمسا
25,331	13,045			2,566	0.087	10,479	0.075	0.060	أذربيجان
5,910	3,044			599	0.020	2,445	0.018	0.014	جزر البهاما
18,576	9,567			1,882	0.064	7,685	0.055	0.044	البحرين
3,284	1,691			294	0.010	1,397	0.010	0.010	بنغلاديش
2,955	1,522			299	0.010	1,223	0.009	0.007	بربادوس
27,716	14,272	2,096	0.143	2,395	0.081	9,781	0.070	0.056	بيلاروس
438,016	225,550	33,129	2.253	37,850	1.287	154,571	1.106	0.885	بلجيكا
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	بليز
1,485	765	112	0.008	128	0.004	524	0.004	0.003	بنن
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	يوتان
5,515	3,058	449	0.031	513	0.017	2,096	0.015	0.012	بوليفيا (دولية - المتعددة القوميات)
5,488	2,827			556	0.019	2,271	0.016	0.013	البوسنة والهرسك
6,929	3,568	524	0.036	599	0.020	2,445	0.018	0.014	بوتسوانا
1,613,977	831,213			163,503	5.559	667,710	4.779	3.823	البرازيل
9,835	5,065					5,065	0.036	0.029	بروني دار السلام
22,272	11,469	1,685	0.115	1,925	0.065	7,860	0.056	0.045	بلغاريا
1,980	1,019	150	0.010	171	0.006	699	0.005	0.004	بوركيينا فاسو
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	بوروندي
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	الرأس الأخضر
1,980	1,019	150	0.010	171	0.006	699	0.005	0.004	كمبوديا
4,222	2,174			428	0.015	1,747	0.013	0.010	الكاميرون
990,604	510,170					510,170	3.652	2.921	كندا

مجموع المساهمات في الفترة 2017-2018 <i>(بالدولارات الأمريكية)</i>	مجموع المساهمات في عام 2018 <i>(بالدولارات الأمريكية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول ناغويا 8%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% <i>(نسبة مئوية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول قرطاجنة 16%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% <i>(نسبة مئوية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 الاتفاقية 76%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% <i>(نسبة مئوية)</i>	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 <i>(نسبة مئوية)</i>	الطرف
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
2,111	1,087			214	0.007	873	0.006	0.005	تشاد
135,314	69,688					69,688	0.499	0.399	شيلي
3,920,368	2,018,736	296,518	20.163	338,768	11.518	1,383,450	9.902	7.921	الصين
135,940	70,011			13,771	0.468	56,239	0.403	0.322	كولومبيا
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	جزر القمر
2,970	1,529	225	0.015	257	0.009	1,048	0.008	0.006	الكونغو
339	175					175	0.001	0.001	جزر كوك
19,842	10,219			2,010	0.068	8,209	0.059	0.047	كوستاريكا
4,454	2,294	337	0.023	385	0.013	1,572	0.011	0.009	كوت ديفوار
48,998	25,231	3,706	0.252	4,234	0.144	17,291	0.124	0.099	كرواتيا
32,171	16,566	2,433	0.165	2,780	0.095	11,353	0.081	0.065	كوبا
18,154	9,349			1,839	0.063	7,510	0.054	0.043	قبرص
170,257	87,671	12,877	0.876	14,712	0.500	60,082	0.430	0.344	الجمهورية التشيكية
2,111	1,087			214	0.007	873	0.006	0.005	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
3,570	1,838	147	0.010	294	0.010	1,397	0.010	0.008	جمهورية كونغو الديمقراطية
289,041	148,837	21,862	1.487	24,977	0.849	101,999	0.730	0.584	الدانمرك
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	جيبوتي
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	دومينيكا
22,767	11,724	1,722	0.117	1,967	0.067	8,034	0.058	0.046	الجمهورية الدومينيكية
28,286	14,567			2,865	0.097	11,702	0.084	0.067	إكوادور
75,230	38,739	5,690	0.387	6,501	0.221	26,548	0.190	0.152	مصر

مجموع المساهمات في الفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية)	مجموع المساهمات في عام 2018 (بالدولارات الأمريكية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول ناغويا 8%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول قرطاجنة 16%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 الاتفاقية 76%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
5,910	3,044			599	0.020	2,445	0.018	0.014	السلفادور
2,713	1,397					1,397	0.010	0.010	غينيا الاستوائية
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	إريتريا
16,043	8,262			1,625	0.055	6,637	0.048	0.038	إستونيا
3,569	1,838	147	0.010	294	0.010	1,397	0.010	0.010	إثيوبيا
892,360	459,574	36,766	2.500	73,532	2.500	349,276	2.500		الاتحاد الأوروبي
1,485	765	112	0.008	128	0.004	524	0.004	0.003	فيجي
225,690	116,216	17,070	1.161	19,502	0.663	79,643	0.570	0.456	فنلندا
2,404,882	1,238,359	181,894	12.368	207,811	7.065	848,653	6.074	4.859	فرنسا
8,414	4,333	636	0.043	727	0.025	2,969	0.021	0.017	غابون
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	غامبيا
3,377	1,739			342	0.012	1,397	0.010	0.008	جورجيا
3,162,130	1,628,292	239,169	16.263	273,247	9.290	1,115,877	7.987	6.389	ألمانيا
6,755	3,479			684	0.023	2,794	0.020	0.016	غانا
198,845	102,407			20,144	0.685	82,263	0.589	0.471	اليونان
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	غرينادا
13,858	7,136	1,048	0.071	1,198	0.041	4,890	0.035	0.028	غواتيمالا
990	510	75	0.005	86	0.003	349	0.003	0.002	غينيا
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	غينيا بيساو
990	510	75	0.005	86	0.003	349	0.003	0.002	غيانا
1,017	524					524	0.004	0.003	هايتي
3,959	2,039	299	0.020	342	0.012	1,397	0.010	0.008	هندوراس
79,684	41,032	6,027	0.410	6,886	0.234	28,120	0.201	0.161	هنغاريا

مجموع المساهمات في الفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية)	مجموع المساهمات في عام 2018 (بالدولارات الأمريكية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول ناغويا 8%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول قرطاجنة 16%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 الاتفاقية 76%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
7,800	4,017					4,017	0.029	0.023	أيسلندا
364,766	187,831	27,589	1.876	31,520	1.072	128,721	0.921	0.737	الهند
249,446	128,449	18,867	1.283	21,555	0.733	88,027	0.630	0.504	إندونيسيا
198,845	102,407			20,144	0.685	82,263	0.589	0.471	إيران (جمهورية - الإسلامية)
54,461	28,048			5,517	0.188	22,531	0.161	0.129	العراق
141,429	72,837			14,327	0.487	58,510	0.419	0.335	أيرلندا
145,827	75,102					75,102	0.538	0.430	إسرائيل
1,582,314	814,906			160,296	5.450	654,611	4.685	3.748	إيطاليا
3,800	1,957			385	0.013	1,572	0.011	0.009	جامايكا
4,086,658	2,104,667			413,997	14.075	1,690,670	12.101	9.680	اليابان
9,899	5,097	749	0.051	855	0.029	3,493	0.025	0.020	الأردن
94,532	48,678	7,150	0.486	8,169	0.278	33,359	0.239	0.191	كازاخستان
8,909	4,587	674	0.046	770	0.026	3,144	0.023	0.018	كينيا
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	كيريباس
96,653	49,777					49,777	0.356	0.285	الكويت
990	510	75	0.005	86	0.003	349	0.003	0.002	قيرغيزستان
1,485	765	112	0.008	128	0.004	524	0.004	0.003	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
21,109	10,871			2,138	0.073	8,733	0.063	0.050	لاتفيا
19,420	10,002			1,967	0.067	8,034	0.058	0.046	لبنان
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	ليسوتو
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	ليبيريا
52,772	27,178			5,346	0.182	21,832	0.156	0.125	ليبيا

مجموع المساهمات في الفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية)	مجموع المساهمات في عام 2018 (بالدولارات الأمريكية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول ناغويا 8%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول قرطاجنة 16%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 الاتفاقية 76%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
2,374	1,223					1,223	0.009	0.007	ليختشتاين
30,397	15,655			3,079	0.105	12,575	0.090	0.072	ليتوانيا
29,415	16,311	2,396	0.163	2,737	0.093	11,178	0.080	0.064	لكسمبرغ
1,485	765	112	0.008	128	0.004	524	0.004	0.003	مدغشقر
990	510	75	0.005	86	0.003	349	0.003	0.002	ملاوي
135,940	70,011			13,771	0.468	56,239	0.403	0.322	ماليزيا
844	435			86	0.003	349	0.003	0.002	ملديف
1,485	765	112	0.008	128	0.004	524	0.004	0.003	مالي
6,755	3,479			684	0.023	2,794	0.020	0.016	مالطا
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	جزر مارشال
990	510	75	0.005	86	0.003	349	0.003	0.002	موريتانيا
5,939	3,058	449	0.031	513	0.017	2,096	0.015	0.012	موريشيوس
710,229	365,722	53,718	3.653	61,373	2.087	250,631	1.794	1.435	المكسيك
412	212	37	0.003			175	0.001	0.001	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
3,391	1,747					1,747	0.013	0.010	موناكو
2,475	1,274	187	0.013	214	0.007	873	0.006	0.005	منغوليا
1,689	870			171	0.006	699	0.005	0.004	الجبل الأسود
22,797	11,741			2,309	0.079	9,431	0.068	0.054	المغرب
1,980	1,019	150	0.010	171	0.006	699	0.005	0.004	موزامبيق
3,569	1,838	147	0.010	294	0.010	1,397	0.010	0.010	ميانمار
4,949	2,549	374	0.025	428	0.015	1,747	0.013	0.010	ناميبيا
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	ناورو
2,035	1,048					1,048	0.008	0.006	نيبال

مجموع المساهمات في الفترة 2017-2018 <i>(بالدولارات الأمريكية)</i>	مجموع المساهمات في عام 2018 <i>(بالدولارات الأمريكية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول ناغويا 8%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% <i>(نسبة مئوية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول قرطاجنة 16%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نمو لا تدفع أكثر من 0.01% <i>(نسبة مئوية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 الاتفاقية 76%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% <i>(نسبة مئوية)</i>	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة لعام 2017 <i>(نسبة مئوية)</i>	الطرف
733,491	377,701	55,478	3.772	63,383	2.155	258,840	1.853	1.482	هولندا
113,143	58,270			11,462	0.390	46,808	0.335	0.268	نيوزيلندا
1,689	870			171	0.006	699	0.005	0.004	نيكاراغوا
990	510	75	0.005	86	0.003	349	0.003	0.002	النيجر
88,235	45,442			8,939	0.304	36,503	0.261	0.209	نيجيريا
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	نيوي
420,198	216,375	31,782	2.161	36,310	1.235	148,283	1.061	0.849	النرويج
47,706	24,569			4,833	0.164	19,736	0.141	0.113	عمان
46,029	23,702	3,481	0.237	3,977	0.135	16,243	0.116	0.093	باكستان
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	بالاو
16,828	8,665	1,273	0.087	1,454	0.049	5,938	0.043	0.034	بنما
1,689	870			171	0.006	699	0.005	0.004	بابوا غينيا الجديدة
5,910	3,044			599	0.020	2,445	0.018	0.014	باراغواي
67,311	34,661	5,091	0.346	5,816	0.198	23,753	0.170	0.136	بيرو
81,664	42,052	6,177	0.420	7,057	0.240	28,818	0.206	0.165	الفلبين
355,050	182,854			35,968	1.223	146,886	1.051	0.841	بولندا
165,493	85,230			16,765	0.570	68,465	0.490	0.392	البرتغال
113,565	58,487			11,505	0.391	46,982	0.336	0.269	قطر
860,816	443,328			87,205	2.965	356,123	2.549	2.039	جمهورية كوريا
1,980	1,019	150	0.010	171	0.006	699	0.005	0.004	جمهورية مولدوفا
77,680	40,006			7,869	0.268	32,137	0.230	0.184	رومانيا
1,047,239	539,338					539,338	3.860	3.088	الاتحاد الروسي
990	510	75	0.005	86	0.003	349	0.003	0.002	رواندا

مجموع المساهمات في الفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية)	مجموع المساهمات في عام 2018 (بالدولارات الأمريكية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول ناغويا 8%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول قرطاجنة 16%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 الاتفاقية 76%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)	الطرف
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	سانت كيتس ونيفيس
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	سانت لوسيا
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	ساموا
1,017	524					524	0.004	0.003	سان مارينو
339	175					175	0.001	0.001	ساو تومي وبرينسيبي
483,813	249,168			49,013	1.666	200,156	1.433	1.146	المملكة العربية السعودية
2,396	1,234	147	0.010	214	0.007	873	0.006	0.005	السنغال
13,510	6,958			1,369	0.047	5,589	0.040	0.032	صربيا
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	سيشيل
377	212	37	0.003			175	0.001	0.001	سيراليون
151,592	78,071					78,071	0.559	0.447	سنغافورة
79,189	40,777	5,990	0.407	6,843	0.233	27,945	0.200	0.160	سلوفاكيا
35,463	18,264			3,593	0.122	14,671	0.105	0.084	سلوفينيا
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	جزر سليمان
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	الصومال
180,156	92,769	13,626	0.927	15,568	0.529	63,575	0.455	0.364	جنوب أفريقيا
1,017	524					524	0.004	0.003	جنوب السودان
1,209,122	622,620	91,452	6.219	104,483	3.552	426,685	3.054	2.443	إسبانيا
13,087	6,740			1,326	0.045	5,414	0.039	0.031	سري لانكا
2,955	1,522			299	0.010	1,223	0.009	0.007	دولة فلسطين
3,569	1,838	147	0.010	294	0.010	1,397	0.010	0.010	السودان
2,533	1,305			257	0.009	1,048	0.008	0.006	سورينام

مجموع المساهمات في الفترة 2017-2018 <i>(بالدولارات الأمريكية)</i>	مجموع المساهمات في عام 2018 <i>(بالدولارات الأمريكية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول ناغويا 8%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% <i>(نسبة مئوية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول قرطاجنة 16%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% <i>(نسبة مئوية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 الاتفاقية 76%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% <i>(نسبة مئوية)</i>	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة لعام 2017 <i>(نسبة مئوية)</i>	الطرف
990	510	75	0.005	86	0.003	349	0.003	0.002	سوازيلند
473,156	243,645	35,787	2.433	40,887	1.390	166,971	1.195	0.956	السويد
564,224	290,539	42,675	2.902	48,756	1.658	199,108	1.425	1.140	سويسرا
11,878	6,117	898	0.061	1,026	0.035	4,192	0.030	0.024	الجمهورية العربية السورية
1,980	1,019	150	0.010	171	0.006	699	0.005	0.004	طاجيكستان
122,853	63,270			12,446	0.423	50,825	0.364	0.291	تايلند
2,955	1,522			299	0.010	1,223	0.009	0.007	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة
1,017	524					524	0.004	0.003	تيمور - ليشتي
495	255	37	0.003	43	0.001	175	0.001	0.001	توغو
422	217			43	0.001	175	0.001	0.001	تونغا
14,354	7,392			1,454	0.049	5,938	0.043	0.034	ترينيداد وتوباغو
11,821	6,088			1,198	0.041	4,890	0.035	0.028	تونس
429,775	221,338			43,538	1.480	177,800	1.273	1.018	تركيا
10,977	5,653			1,112	0.038	4,541	0.033	0.026	تركمانستان
339	175					175	0.001	0.001	توفالو
3,569	1,838	147	0.010	294	0.010	1,397	0.010	0.009	أوغندا
43,484	22,395			4,405	0.150	17,990	0.129	0.103	أوكرانيا
298,940	153,935	22,610	1.537	25,832	0.878	105,492	0.755	0.604	الإمارات العربية المتحدة
2,208,888	1,137,434	167,070	11.360	190,875	6.490	779,490	5.579	4.463	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
3,284	1,691			294	0.010	1,397	0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة

مجموع المساهمات في الفترة 2017-2018 <i>(بالدولارات الأمريكية)</i>	مجموع المساهمات في عام 2018 <i>(بالدولارات الأمريكية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول ناغويا 8%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 <i>(نسبة مئوية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 بروتوكول قرطاجنة 16%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 <i>(نسبة مئوية)</i>	المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني 2018 الاتفاقية 76%	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من %0.01 <i>(نسبة مئوية)</i>	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة لعام 2017 <i>(نسبة مئوية)</i>	الطرف
39,100	20,134	2,957	0.201	3,379	0.115	13,798	0.099	0.079	أوروغواي
7,800	4,017					4,017	0.029	0.023	أوزبكستان
412	212	37	0.003			175	0.001	0.001	فانواتو
241,062	124,149			24,421	0.830	99,729	0.714	0.571	فنزويلا
28,706	14,782	2,171	0.148	2,481	0.084	10,130	0.073	0.058	فيجييت نام
3,284	1,691			294	0.010	1,397	0.010	0.010	اليمن
3,241	1,669	147	0.010	299	0.010	1,223	0.009	0.007	زامبيا
1,689	870			171	0.006	699	0.005	0.004	زيمبابوي
35,694,404	18,382,950	1,470,636	100.000	2,941,272	100.000	13,971,042	100.000	78.009	المجموع

المرفق الثامن

وصف تفصيلي لأدوار الشبكات والوحدات

- 1- يتحمل مكتب الأمين التنفيذي (OES) المسؤولية عن الإدارة الشاملة للأمانة، وتعزيز التماسك والفعالية من حيث التكلفة لأعمالها وضمان الاستجابة لاحتياجات الأطراف. ويقوم الأمين التنفيذي، بمساعدة نائب الأمين التنفيذي ولجنة الإدارة، بأعمال التخطيط الاستراتيجي والإدارة للأمانة لضمان فعاليتها في دعم الأطراف. وسيضمن مكتب الأمين التنفيذي التنسيق الفعال لأنشطة الأمانة ويرصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الأمانة، بما يتماشى مع الإطار التشغيلي متوسط الأجل ومقررات مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف. ويضم مكتب الأمين التنفيذي أيضا الخدمات القانونية للمنظمة ويضمن ترابط الاجتماعات المتزامنة وتنظيم العمل واتساق الإجراءات بهدف تحسين كفاءة وفعالية العمليات والهيكل في إطار الاتفاقية والبروتوكولين، كما يضم وحدة للمساعدة على دمج الإبلاغ عبر الاتفاقية والبروتوكولين والتركيز على تحسين رصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية.
- 2- لجنة الإدارة: تتألف اللجنة، التي يرأسها الأمين التنفيذي، من رؤساء الشبكات مع حضور رؤساء الوحدات وغيرهم من الموظفين، حسب الضرورة، وهي تقدم المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن التخطيط الاستراتيجي والقضايا التشغيلية وتحدد الأولويات من أجل إدارة وتنفيذ الأعمال في الأمانة بفعالية.
- 3- وتعمل شعبة الشؤون المالية والإدارية وخدمات المؤتمرات ووحدة الشؤون القانونية والشؤون الحكومية الدولية ووحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ تحت القيادة المباشرة لمكتب الأمين التنفيذي.
- 4- وتساعد وحدة الشؤون القانونية والشؤون الحكومية الدولية الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي في تنسيق جدول أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف والهيئات الفرعية. وتضمن الوحدة ترابط الاجتماعات المتزامنة وتنظيم العمل واتساق الإجراءات بهدف تحسين كفاءة وفعالية العمليات والهيكل في إطار الاتفاقية والبروتوكولين في إطار تحقيق التكامل التام. كما تضمن الوحدة الاتساق القانوني في الأمانة ككل وتقدم المشورة القانونية لجميع الموظفين خلال عملهم.
- 5- وتتولى وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ المسؤولية عن جميع الأعمال التي صيغت طبقا للهدفين التشغيليين 5.1 و5.2 للأمانة، والتي تشمل ضمن أمور أخرى، تنظيم وإدارة وتحليل ونشر المعلومات المأخوذة من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية واستعراض المعلومات والمؤشرات العلمية من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وتشمل مسؤوليات الوحدة (أ) تيسير عمل الأطراف المتعلق بالتخطيط والرصد والإبلاغ؛ (ب) وتيسير الاستعراض العلمي للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ (ج) وتنظيم وإدارة المعلومات المقدمة من الأطراف عبر التقارير الرسمية؛ (د) وتحليل المعلومات المقدمة من الأطراف؛ (هـ) ونشر المعلومات وتحليلاتها المقدمة من الأطراف؛ (و) والمشاركة مع العمليات الأخرى والشركاء الآخرين بشأن الرصد والتقييم.
- 6- وتدعم وحدة دعم الأمانة الأمين التنفيذي في تنسيق الأنشطة الخاصة بالأمانة وتعمل كقناة اتصال بين مكتب الأمين التنفيذي والأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية والعمليات المشتركة بين الوكالات فضلا عن أقسام الأمانة.

7- وتقدم **شعبة الشؤون المالية والإدارية وخدمات المؤتمرات** الدعم الخاص بإدارة الأموال والخدمات والمالية واللوجستيات والدعم الإداري والدعم من الموارد البشرية لأمانة الاتفاقية وبروتوكولها، طبقاً لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها والتوجيهات الصادرة من الأطراف.

8- وتتألف **شعبة الشؤون المالية والإدارية وخدمات المؤتمرات** من وحدة الخدمات المالية، ووحدة الإدارة والموارد البشرية، ووحدة خدمات المؤتمرات.

9- وتشمل مسؤوليات **شعبة الشؤون المالية والإدارية وخدمات المؤتمرات** ما يلي:

(أ) إرساء ضوابط داخلية وضمان الامتثال لها بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة ولوائحها والتعليمات الإدارية عند تقديم الدعم لأعمال إدارة الأموال والإدارة والدعم المالي والبشري واللوجستي لموظفي الأمانة والأطراف من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها في حدود الميزانيات التي وافقت الأطراف عليها؛

(ب) تقديم تقارير دقيقة إلى الجهات المانحة وموظفي الأمانة بشأن استخدام المساهمات المتلقاة؛

(ج) تقديم التوجيه إلى الأمين التنفيذي والإدارة العليا والموظفين بشأن جميع الأمور الإدارية والمالية؛

(د) التواصل مع وكالة الأمم المتحدة الرئيسية والحكومة المستضيفة من أجل ضمان أمن موظفي أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (SCBD) ومبانيها؛

(هـ) تنظيم وترتيب خدمات المؤتمرات للاجتماعات التي تُنظم في إطار ولاية الاتفاقية عند الحاجة.

10- وتقدم **شعبة الدعم العلمي ودعم السياسات** الدعم للاتفاقية وبروتوكولها من خلال (أ) تقديم التحليلات العلمية والتقنية لتيسير صنع القرارات والتنفيذ؛ (ب) وتقديم الدعم لتنفيذ البروتوكولين؛ (ج) ودمج الحصول وتقاسم المنافع، والمعارف التقليدية للسلامة الأحيائية والاستخدام المألوف المستدام ضمن عمل الاتفاقية؛ (د) وتقديم مدخلات إلى العمليات المتكاملة على مستوى الأمانة ككل.

11- ويتألف قسم الدعم العلمي ودعم السياسات من **وحدة الحفظ والاستخدام المستدام، ووحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية ووحدة السلامة الأحيائية والأمن البيولوجي**.

12- وتشمل مسؤوليات **شعبة الدعم العلمي ودعم السياسات** ما يلي:

(أ) تيسير وضع الأطراف لسياسات من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ب) تقديم مدخلات علمية وتقنية هامة إلى الاجتماعات المتزامنة مع مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف؛ والعمليات التي تتم على مستوى الأمانة ككل،

(ج) تيسير استعراض وتقييم الإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها من الإجراءات، خاصة المقاصد والمؤشرات التي وُضعت طبقاً للخطط الاستراتيجية، من أجل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك السلامة الأحيائية؛

(د) تقديم مدخلات هامة بشأن القضايا المتعلقة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات، والقضايا العلمية والتقنية، والترويج ومشاركة الجمهور، ولجان الامتثال؛

(هـ) تنظيم وخدمة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والاحكام المتصلة بها واجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين؛

13- وتقوم وحدة الحفظ والاستخدام المستدام بوضع وتنسيق المدخلات والتحليلات العلمية والتقنية من أجل دعم الأطراف وأصحاب المصلحة والعمليات المشتركة بين الحكومات ذات الصلة والمنظمات الشريكة من أجل صنع القرارات وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال خططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي.

14- وتشمل المسؤوليات المحددة لوحدة الحفظ والاستخدام المستدام ما يلي:

(أ) تنسيق العمل العلمي والتقني فيما يتعلق بالخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وأهدافها بجانب مراجع محددة للبرامج المواضيعية والقضايا الشاملة التالية: التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال، والتنوع البيولوجي الزراعي (بما في ذلك الوقود العضوي)، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للجزر، واستعادة النظم الإيكولوجية؛ وتغيير المناخ والتنوع البيولوجي، ونهج النظم الإيكولوجية، والمناطق المحمية، وتقييم الأثر، والاستخدام المستدام، والتعاون التقني والعلمي، والقضايا الجديدة والناشئة، والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛ من بين أمور أخرى، تمشيا مع المواد 7 و8 و9 و10 و12 و14 و18 و25 من الاتفاقية والولايات المستمدة من الأطراف؛

(ب) تنسيق وتيسير عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بما في ذلك إعداد الوثائق، وتقديم الخدمات والتواصل مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة؛

(ج) تنظيم وإعداد وتقديم مدخلات إلى الخبراء و/أو الاجتماعات وحلقات العمل التقنية؛

(د) الاندماج مع العمليات والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى من خلال تقديم مدخلات علمية وتقنية من أجل النهوض بالخطاب السياسي بشأن التنوع البيولوجي؛

(هـ) التواصل مع المنظمات وأصحاب المصلحة وأفرقة الخبراء ذات الصلة بغية تعزيز الشراكات العلمية والتقنية والتنسيق بين الوكالات في المجالات الواردة في الفقرة (أ)؛

(و) تقديم مدخلات علمية وتقنية دعماً للاستراتيجيات والأنشطة على مستوى الأمانة ككل لضمان تحقيق أوجه التآزر والتنسيق والتعاون بشكل فعال؛

(ز) تقديم الدعم العلمي والتقني للأطراف من خلال أنشطة بناء القدرات، وتيسير إقامة شراكات علمية وتقنية، وآليات تبادل المعلومات.

15- وتقوم وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية بتعزيز ودعم تصديق جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على بروتوكول ناغويا وتقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول ناغويا، فضلا عن المادة 8 (ب) من الاتفاقية والأحكام المتصلة بها.

16- وتشمل المسؤوليات المحددة لوحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية ما يلي:

(أ) تعزيز ودعم تصديق جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على بروتوكول ناغويا؛

(ب) تيسير إدارة وتنفيذ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا لوظائفها والولايات التي حددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في أساليب التشغيل؛

(ج) تقديم الدعم من أجل بناء القدرات لبروتوكول ناغويا، والمادة 8 (ب) والأحكام المتصلة بها؛

(د) تقديم الدعم ووضع آليات زيادة التوعية لبروتوكول ناغويا؛

(هـ) تيسير عملية الرصد والإبلاغ في إطار بروتوكول ناغويا؛

(و) تقديم الدعم للعمليات والأنشطة بين الدورات وفقا للولايات التي حددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بشأن قضايا مثل الحاجة إلى أساليب الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10)؛ والبنود التعاقدية والنموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير (المادتان 19 و20)؛ وإرشادات للآليات المالية وحشد الموارد (المادة 25)؛ وإجراءات وآليات لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا (المادة 30)؛ وتقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)؛

(ز) تقديم الدعم من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، فضلا عن أحكام بروتوكول ناغويا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ح) دعم المشاركة الفعالة والتمثيل الفعال للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي وعملياتها وأنشطتها؛

(ط) التعاون مع الشركاء بشأن المبادرات والتطورات التالية في المنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ي) تقديم الدعم إلى اجتماعات مجالس الإدارة والهيئات الفرعية وتيسيرها؛

(ك) تعزيز الروابط والاتصالات التنظيمية والكافية والمناسبة مع الأنشطة والعمليات الأخرى في إطار الاتفاقية.

17- وتقوم وحدة التنوع البيولوجي والأمن البيولوجي بتعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا كوالامبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، والفقرتين (ز) و(ح) من المادة 8 من الاتفاقية.

18- وتشمل المسؤوليات المحددة لوحدة التنوع البيولوجي والأمن البيولوجي ما يلي:

(أ) تقديم الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والمادة 8(ي) من الاتفاقية، بما في ذلك مجالات البرنامج الأساسية بشأن وضع السياسات والتشريعات وقضايا علمية وتقنية من أجل مساعدة الأطراف في ضمان النقل الآمن للكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها وهي تنتج عن التكنولوجيا الأحيائية العصرية التي قد يكون لها تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على الصحة البشرية، وكذلك في تأسيس أو رعاية وسائل لتنظيم مخاطرها أو إدراتها أو التحكم فيها.

(ب) تقديم الدعم لتنفيذ المادة 8(ي) من الاتفاقية وتنفيذ العمل ذي الصلة بشأن الأنواع الغريبة الغازية (IAS)؛

(ج) تقديم الدعم لتعزيز وتنفيذ بروتوكول ناغويا كوالامبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

(د) تيسير ودعم عمل واجتماعات مجالس إدارة الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة والهيئات ذات الصلة التابعة لها؛

(هـ) تعزيز تبادل المعارف والمعلومات بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(و) إعداد وتيسير أنشطة بناء القدرات بشأن برامج عمل التنوع البيولوجي والأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) التنسيق مع وحدة الرصد والإبلاغ بشأن وضع نهج متجانس للإبلاغ الوطني؛

(ح) تنسيق العمل المتعلق بالمبادرة العالمية للتصنيف مع الوحدات المعنية في الأمانة، بما في ذلك تقديم مدخلات هامة؛

(ط) التعاون مع المنظمات الدولية والشركاء الدوليين ذوي الصلة بغية تيسير تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأنواع الغريبة الغازية والتصنيف.

19- وتقدم **شعبة دعم التعميم والتعاون والتوعية** الدعم للاتفاقية وبروتوكولها من خلال (أ) تنسيق عمل الأمانة بشأن تعميم التنوع البيولوجي، (ب) وتقديم الخبرات السياساتية والتقنية بشأن قضايا التعميم الشاملة، (ج) وتنسيق تعاون الأمانة مع الشركاء دعماً للاتفاقية وبروتوكولها، (د) وتنفيذ وتنسيق أنشطة الاتصالات والترويج الخاصة بالأمانة. ويضم هذا القسم عمل الأمانة المتعلقة بالاقتصادات وحشد الموارد فضلاً عن الآلية المالية للاتفاقية.

20- وتتألف شعبة دعم التعميم والتعاون والتوعية من وحدة الشراكات والتعاون ووحدة الاتصالات والترويج ووحدة السياسات الاقتصادية وحشد الموارد.

21- وتشمل مسؤوليات شعبة دعم التعميم والتعاون والتوعية ما يلي:

(أ) تقديم الدعم للأطراف عند تنفيذها الهدف ألف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي الأخرى بما ذلك الهدف 20 من أهداف أيشي؛

(ب) وضع استراتيجية على مستوى الأمانة ككل بشأن تعميم التنوع البيولوجي وتنسيق تنفيذها؛

(ج) تيسير وضع سياسات شاملة من قبل الأطراف بما في ذلك وضع سياسات وعمليات، والقضايا الاقتصادية وقضايا التمويل إضافة إلى المشاركة مع قطاع الأعمال؛

(د) تيسير جهود الأطراف في حشد الموارد بما في ذلك الوصول إلى الآلية المالية للاتفاقية (مرفق البيئة العالمية)؛

(هـ) تنسيق مشاركة الأمانة في العمليات الدولية وإنشاء وتنفيذ شراكات استراتيجية بما في ذلك من خلال صياغة استراتيجية على مستوى الأمانة ككل؛

(و) تنسيق مشاركة الأمانة مع الأطراف الفاعلة الرئيسية ومع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المشاركة مع الحكومات دون الوطنية والمحلية؛ وفي ضمان تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين؛

(ز) تنفيذ وتنسيق أعمال الأمانة في مجال الاتصالات والترويج؛

(ح) المساهمة في إعداد تقارير وتحليلات محايدة ومتوازنة وقائمة على الشواهد لتيسير عملية اتخاذ القرارات، بما في ذلك من خلال عمليات ما بين الدورات وإعداد الوثائق وتقديم الدعم للأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، واجتماعات الهيئتين الفرعيتين.

22- وتيسر **وحدة الشراكات والتعاون** والتنسيق والتعاون مع جميع العمليات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على المستوى الدولي والأطراف الفاعلة الرئيسية والشركاء ومنظمات أصحاب المصلحة من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.

23- وتشمل المسؤوليات المحددة ل**وحدة الشراكات والتعاون** ما يلي:

(أ) تيسير المشاركة والتعاون والتنسيق مع العمليات والاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة بالاتفاقية سعياً إلى تعميم التنوع البيولوجي ودمجه ضمن عملياتها ولدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛

- (ب) تيسير المشاركة وإقامة الشراكات الاستراتيجية مع الكيانات الرئيسية لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ج) وضع استراتيجية على مستوى الأمانة ككل بشأن الشراكات الاستراتيجية وتنسيقها وتنفيذها؛
- (د) المساهمة في تيسير إعداد المدخلات ذات الصلة العلمية والتقنية وكذلك الثقافية والاجتماعية والمراعية لمفهوم المساواة بين الجنسين بعملية وضع السياسات؛
- (هـ) تيسير وتعزيز الدعم السياسي من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (و) تيسير تنظيم أجزاء رفيعة المستوى في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، والأحداث رفيعة المستوى في المنتديات الأخرى؛ والمشاركة في اجتماعات القمة ذات الصلة للهيئات الإقليمية والاجتماعات الوزارية والمشاركة مع الحكومات دون الوطنية والمحلية؛
- (ز) تيسير المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة في أعمال الاتفاقية وبروتوكولها وضمان دمج اعتبارات المساواة بين الجنسين في أعمال الأمانة؛
- (ح) ضمان دمج اعتبارات المساواة بين الجنسين في أعمال الأمانة، بما في ذلك إبان وضعها للسياسات ومراجعتها وتقديمها الدعم للأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وتيسير تنفيذ خطة عمل الاتفاقية للمساواة بين الجنسين 2015-2020.
- 24- وتتسق وحدة الاتصالات والترويج أعمال الأمانة فيما يتعلق بجميع أنشطة الاتصالات والترويج، بما في ذلك تقديم الدعم للأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكولها.
- 25- وتشمل المسؤوليات المحددة لوحدة الاتصالات والترويج ما يلي:
- (أ) وضع استراتيجية اتصالات وتنسيق تنفيذها من أجل توجيه الاتصالات المؤسسية للأمانة، إضافة إلى الاتصالات العالمية، وتيسير وضع استراتيجية من أجل عقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي؛
- (ب) تعزيز زيادة الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع، مع التركيز على الجماهير الرئيسية المستهدفة؛
- (ج) تجهيز منتجات اتصالات وتعزيزها ونشرها من أجل زيادة التوعية بين الجماهير المستهدفة؛
- (د) التواصل مع الجهود المبذولة من جانب الشركاء لزيادة الوعي بأهمية التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع وحشد هذه الجهود والإسهام فيها؛
- (هـ) زيادة الوعي بقضايا التنوع البيولوجي وتغطيتها في وسائل الإعلام مع التركيز على العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.
- 26- وتقدم وحدة السياسات الاقتصادية وحشد الموارد دعم التنفيذ فيما يتعلق بالجوانب المالية والاقتصادية ومشاركة قطاع الأعمال والجوانب المتعلقة بالتجارة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.
- 27- وتشمل المسؤوليات المحددة لوحدة السياسات الاقتصادية وحشد الموارد ما يلي:
- (أ) النهوض، بالتعاون مع الشركاء، بوضع وتنفيذ وتقييم أدوات وتدابير وآليات لدمج قيمة التنوع البيولوجي ضمن سياسات وبرامج القطاعين العام والخاص، بما في ذلك خطط التنمية الوطنية، والسياسات الاقتصادية، والاستراتيجيات

الوطنية لحشد الموارد؛ والاستراتيجيات المؤسسية وصنع القرارات والسياسات والإبلاغ؛ والأنظمة الوطنية للإبلاغ، بما في ذلك المحاسبة الوطنية والضمانات البيئية؛

(ب) دعم الأطراف وتنسيق أعمال الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وأعمال الأمانة بشأن التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية المستدامة؛

(ج) الاضطلاع بالأبحاث والأعمال بشأن القضايا ذات الصلة التحليلية و/أو نشرها لدعم تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية 2011-2020، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير التحفيزية وآليات تمويل التنوع البيولوجي؛

(د) دعم تعميم التنوع البيولوجي من جانب قطاع الأعمال، بما في ذلك من خلال الشراكة العالمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي؛

(هـ) رصد التقدم المحرز في التنفيذ إزاء الاستراتيجية والأهداف المتفق عليها عالمياً لحشد الموارد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لتبليغ الأطراف إزاء إطار الإبلاغ المالي، ومن خلال إعداد مدخلات للتقارير ذات الصلة؛

(و) رصد عمليات الآلية المالية للاتفاقية وتقييمها واستعراض فعاليتها وإعداد توجيهات؛

28- وتقدم **شعبة دعم التنفيذ** الدعم للأطراف من أجل تنفيذ واستعراض الاتفاقية وبروتوكولها من خلال (أ) تيسير تصميم أنشطة بناء القدرات للأمانة وتنفيذها ورصدها وتقييمها ومتابعتها؛ (ب) وتحفيز ودعم التعاون التقني والعلمي بين الأطراف؛ (ج) ودعم آليات غرفة تبادل المعلومات للنهوض بإدارة المعارف من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، (د) وتيسير وخدمة اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ وغيرها من العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة؛ (هـ) وإدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة؛ (و) وتقديم مدخلات إلى العمليات المتكاملة على مستوى الأمانة ككل من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.

29- وتشمل مسؤوليات **شعبة دعم التنفيذ** ما يلي:

(أ) تقديم الدعم لعمليات التخطيط والتنفيذ الوطنية لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وخطته الاستراتيجية ذات الصلة؛

(ب) تيسير استعراض وتقييم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك أهدافها ومؤشراتها ذات الصلة، الموضوعة طبقاً للخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) تنسيق وتنظيم اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(د) تقديم مدخلات هامة إلى العمليات التي تتم على مستوى الأمانة ككل.

30- وتتألف **شعبة دعم التنفيذ** من وحدة تنمية القدرات، وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات ووحدة تكنولوجيا المعلومات.

31- وتتولى **وحدة تنمية القدرات** تنسيق وتيسير ودعم تخطيط أنشطة بناء القدرات للأمانة وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها ومتابعتها وتحفيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها طبقاً للقرارات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.

32- وتشمل المسؤوليات المحددة لوحدة تنمية القدرات ما يلي:

(أ) تنسيق وضع وتنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها وخطط عمل الأمانة لفترة السنتين بشأن بناء القدرات بعد اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف؛

(ب) تحفيز ودعم التعاون التقني والعلمي بين الأطراف؛

(ج) تنسيق وضع إجراءات تشغيل قياسية ومعايير لضمان الجودة على مستوى الأمانة ككل من أجل بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وتقديم الدعم للموظفين عند تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي الموكلة إليهم، بما في ذلك تحديد فرص إقامة الشراكات والاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذ هذه الأنشطة وحشد التمويل والموارد الأخرى من أجل تنمية القدرات وتعزيز العلاقات مع الجهات المانحة؛

(د) التنسيق، بالتعاون مع الوحدات والأقسام المعنية، من أجل خدمة اللجان الاستشارية غير الرسمية وأفرقة الاتصال المعنية ببناء القدرات (أو الهيئات المشابهة)، لتشجيع أوجه التآزر فيما بينها وتعزيز النهج المتناسكة لتنمية القدرات في الأمانة ككل؛

(هـ) تنسيق وضع وتحديث بوابة على الإنترنت بشأن بناء القدرات من أجل العمل كجهة واحدة للحصول منها على معلومات بشأن مبادرات وموارد بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي (بما في ذلك وحدات/دورات التعلم الإلكتروني) واحتياجات البلدان والمساعدة التقنية المتاحة في هذا الصدد؛ فضلا عن روابط بأداة لتحقيق التوافق ومنتديات نقاش تفاعلية وغير ذلك من الأدوات؛

(و) رصد وتقييم فعالية أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي التي تدعمها الأمانة وتيسرها إضافة إلى الأنشطة التي تنفذها المنظمات الشريكة نيابة عن الأمانة طبقا لقرارات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف؛

(ز) تنسيق إعداد تقارير مرحلية كل سنتين إضافة إلى وثائق ما قبل دورات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والتخديم على بنود جداول الأعمال المتعلقة بهذه الموضوعات في الاجتماعات المعنية.

33- وتقدم وحدة آلية تبادل المعلومات الدعم من أجل تحقيق رسالة وغايات وأهداف آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2011-2020، كما اعتمدت في المقرر 15/10.

34- وتشمل المسؤوليات المحددة لوحدة آلية غرفة تبادل المعلومات ما يلي:

(أ) تنسيق تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) إعداد التقارير المرحلية والوثائق الأخرى المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) خدمة اجتماعات اللجان الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات ومكونات الاجتماع الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) التنسيق مع وحدتي السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع، بشأن النهج المشتركة لوضع أدوات لآلية غرفة تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) تقديم الدعم للأطراف بشأن الأمور المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات بما في ذلك مواصلة تطوير آليات وطنية لغرفة تبادل المعلومات؛

(ز) التعاون مع الأطراف والشركاء لتشجيع مواصلة تبادل المعلومات والمعارف ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

35- وتقوم وحدة تكنولوجيا المعلومات بوضع خطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستند إلى أولويات توافق عليها الإدارة، وتنفيذ خطة العمل هذه ومراقبتها ورفع تقارير بشأنها.

36- وتشمل المسؤوليات المحددة لوحدة تكنولوجيا المعلومات ما يلي:

(أ) خدمة الشعبات على مستوى الأمانة ككل والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وزوار المواقع الإلكترونية والمشاركون في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك ضمن أطراف أخرى، استناداً إلى خطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) تنسيق البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالأمانة واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنشاء معمارية طبقاً لأولويات الاستراتيجية مع اتباع قواعد الأمم المتحدة ولوائحها؛

(ج) دعم إدارة الأمانة من خلال تحديد البائعين والمتعاقدين الذين يقومون بتوريد حلول البنية التحتية وخدماتها والتعامل معهم؛

(د) وضع استراتيجيات من أجل زيادة كفاءة المنظمة وجودة المنتجات المقدمة للعملاء الداخليين والخارجيين؛

(هـ) تبسيط عمليات أعمال الأمانة باستخدام التكنولوجيا؛

(و) إدارة هيكلية التكنولوجيا الخاصة بالأمانة.